القضاء في المدينة في العصر المملوكي (648-923هـ / 1250-1517م)

ريم بنت معيض العربي

أستاذ مشارك، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة جهاز القضاء في المَدِينَة في العصر المملوكي (648-923هـ/ 1250-1517م)، وهو في مقدمة الوظائف الإدارية الدينية في المَدِينَة، وقد تناولت الدراسة بالتفصيل التنظيمات المرتبطة بالقضاء من حيث: مراسم التعيين، والمهام المكلف بها القاضي، ومكان جلوسه، والرواتب والمخصصات، والوظائف المساندة للمنصب، وزي القضاء، ونظام المحاكمات والمرافعات.

ثم عرج البحث إلى دراسة القضاء وفق المذهبين السني والشيعي في ذلك العصر، وانتهت إلى دراسة أبرز قضاة المَدِينَة، ثم خاتمة بينت فيها أبرز النتائج، وتبع ذلك ثبت المصادر والمراجع.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة

يُعَدُّ منصب القضاء من أهمِّ الوظائف الدِّينية في الدولة الإسلامية، ومن أعلى المراتب فيها، فـ"**هو أعظمها وقعاً، وأعمها نفعاً، وعليه مدار المصَالِح عادة وشرعاً**"[1]. وتعود بذور التنظيمات القضائية في الإسلام إلى القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)، وتطورت بمرور الزمن. كما تمثل طبقة القضاء الركيزة الأساسية لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لما لها من أهمية في "**الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقَّاة من الكتاب والسُّنَّة**"[2].

ونظراً لأهمية جهاز القضاء ومكانته في الدولة الإسلامية فقد أولاه الخلفاء والسلاطين اهتماماً بالغاً، ولارتباطه بإقامة العدالة بين المسلمين، كانوا يختارون له أئمة الرجال؛ علما وسيرة وخلقاً، وحرصوا على توافر الشروط المعتبرة في الشرع لمن يتولاه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدالة، والعِلم بالأحكام الشرعيَّة، والحريَّة، وسلامة السمع والبصر[3].

والمَدِينَة النَّبَويَّة عاصمة الإسلام الأولى، بذرت فيها منظومة القضاء حكماً وتنظيماً، ثم نالت حظاً وافراً من اهتمام السلطات الحكومية المتعاقبة عليها؛ فلم تخلُ في عصورها كافة من تنظيمات قضائية مسايرة لأحوال التنظيمات في المدن الإسلامية.

وقد أولى سلاطين دولة المماليك (648-923هـ/ 1250-1517م) عناية بجهاز القضاة في المدينة، فلا يكون تعيين القضاة وعزلهم إلا من قبلهم، ويكون من كبار العلماء والفقهاء[4]؛ فوظيفته هي الوظيفة الثانية بعد إمرة المدينة.

وقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، يتناول الأول التنظيمات الإدارية لمنصب القضاء، ويتناول الثاني القضاء وفق مذهب أهل السنة ومذهب الشيعة، أما المبحث الثالث فقد اشتمل على أبرز قضاة المدينة متدرجاً من منصب قاضي القضاء، ثم قضاء أهل السنة وفق المذاهب الأربعة والأسرة المشهورة، ثم قضاء الشيعة، فخاتمة بينت فيها أبرز نتائج البحث.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر محددة في التاريخ والتراجم؛ لندرة المادة العلمية المتعلقة بموضوع القضاء في المدينة، مع التنقيب والبحث عن المادة العلمية المتناثرة في بطون المصادر السابقة والمعاصرة واللاحقة لفترة الدراسة، فضلاً عن الاستفادة من كتب الجغرافيا والرحلات واللغة، ومن أهم المصادر:

- "**نصيحة المشاور وتسلية المجاور**" لبدر الدين عبدالله بن محمد بن فرحون (ت769هـ/ 1367م)، ومؤلف الكتاب معاصر للعصر المملوكي، وقريب من الأحداث في المدينة؛ لاستقراره فيها، فهو يروي عن شخصيات التقاها، أو رآها بنفسه، فكان مصدراً قيماً لتاريخ المدينة السياسي، والاجتماعي، والثقافي، والديني في تلك الفترة، ويمثل العماد الذي قامت عليه الدراسة.

- "**التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**" لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت902هـ/ 1496م)، ويتضمن الكتاب مقدمة تشير إلى أحوال المدينة السياسية والدينية في العصر المملوكي، ويشتمل على تراجم لمن وفد إلى المدينة منذ عصر النبي ﷺ حتى عصر المؤلف؛ فزود البحث بمعلومات قيمة عن أحوال المدينة، وتراجم لأمرائها وقضاتها، وعلمائها والمجاورين بها في العصر المملوكي، فكان العماد الثاني الذي قامت عليه الدراسة.

- وللمؤلف كتاب آخر في التراجم، وهو "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، وهو أيضاً من كتب التراجم التي قدمت للبحث معلومات جيدة للشخصيات التي وردت في البحث.

- "**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**" لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ/ 1448م)، وتبرز أهمية الكتاب بترجمة شخصيات من أهل المدينة في القرن الثامن الهجري، وقدم في طي التراجم معلومات قيمة عن جوانب متعددة في موضوع الدراسة.

- وللمؤلف كتاب آخر في التراجم، وهو "**إنباء الغمر بأبناء العمر**" الذي

خصصه للحوادث والوفيات منذ ولادته سنة 733هـ/ 1333م حتى سنة 850هـ/ 1446م، ويتضمن علماء تولوا القضاء في المدينة.

- "**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**" لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت832هـ/ 1428م)، وهو من أهم كتب التراجم في تاريخ مكة، وتضمن أيضاً تراجم لأشراف المدينة وعلمائها، وتاريخها حتى عصره، وهو ما استفادت منه الدراسة.
- "**إتحاف الورى بأخبار أم القرى**" لنجم الدين محمد بن محمد بن فهد (ت885هـ/ 1480م)، ويعد الكتاب مصدراً من مصادر تاريخ مكة السياسي والحضاري وفق السنوات، واستفادت الدراسة منه فيما أورده من معلومات عن المدينة فترة العصر المملوكي، بحكم العلاقة بين المدينتين المقدستين.
- "**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**" لشهاب الدين أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت821هـ/ 1418م)، ويعد هذا الكتاب من الموسوعات التي قدمت صورة مميزة عن العصر المملوكي، وتضمن معلومات قيمة عن حكم أشراف المدينة.
- "**السلوك لمعرفة دول الملوك**" لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ/ 1441م)، ويعد من أهم المصادر المملوكية؛ لغزارة مادته، وتضمنه معلومات تاريخية في جوانب سياسية وحضارية، وتراجم لأبرز الشخصيات في العصر المملوكي، واستقت الدراسة منه الجوانب المتعلقة بتاريخ المدينة وتراجم لأمرائها وقضاتها.

تمهيد

تقع المدينة في إقليم الحجاز غرب الجزيرة العربية، شمال شرق مكة بـ 460كم[5]، وهي واحة ذات تربة خصيبة بين ثلاث حرار، حرة واقم في الشرق، وحرة الوبرة في الغرب، وحرة شوران في الجنوب، أما شمالها فيحدها جبل أحد، وجبل عير في الجنوب الغربي[6] والمسجد النبوي في وسطها، يحيط به العمران من جميع جهاته، ويحيط السور بالمنطقة العمرانية[7].

ويسكنها عناصر مختلفة من السكان المتمثلة في طبقة الأشراف، التي من بينهم حكام المدينة بنو مهنا الحسينيون[8]، والأسر القديمة من الأوس والخزرج، وجماعة من البكريين، ينتسبون لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه-، وجماعة من العمريين ينتسبون إلى عمر بن الخطاب[9] - رضي الله عنه -، ثم المجاورون الذين يمثلون أكبر شرائح مجتمع أهل المدينة القادمون إليها من الأقاليم الإسلامية كافة[10].

وامتد نفوذ المماليك للمدينة منذ سنة 659هـ/ 1261م[11] واستمرت هيمنتهم على المدينة طوال عصر المماليك البحرية (648-784هـ/ 1250-1382م)، من بعدهم المماليك البرجية (784-923هـ/ 1382-1517م)، ووطد نفوذهم الصراعات بين أشراف المدينة الحسينيين[12] للسيطرة على دفة الإمارة، فتعاقب عدد كبير من الأمراء فيها، بتدخل من السلطنة المملوكية في التعيين والعزل حتى سقوط الدولة المملوكية سنة 923هـ/ 1517م[13].

وقد اهتم سلاطين المماليك بجهاز القضاء الذي جاء في المرتبة الثانية بعد الخلافة، إذ استحدث - لأول مرة - في مصر سنة 663هـ/ 1265م تعيين أربعة قضاة على مذاهب أهل السنة الفقهية الأربعة: الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، ومنذ ذلك الحين صار بمصر وغيرها من البلاد التي تتبع الدولة المملوكية بتواريخ زمنية متوالية أربعة قضاة، كل منهم يحكم بمذهبه[14] نتيجة تزايد عددالسكان في المدن، ولكثرة القضايا المستجدة التي استدعت تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وفق مذاهبهم، وسيتم تناول الجهاز القضائي في إمارة المدينة وفق مباحث متعددة في العصر المملوكي على النحو الآتي:

أولاً - التنظيمات الإدارية لمنصب القضاء في المدينة

1 - مراسم التعيين في منصب القضاء

منذ أن أصبحت إمارة المَدِينَة تابعة لمِصْر في العصر المملوكي، كان تنصيب القاضي السني يتم بناء على قرار إداري صادر عن السلطان المملوكي في القَاهِرة[15] يسمى "**مرسوماً**"[16] أو "**تقليداً**"[17] أو "**توقيعاً**"[18]، ويراد بها

جميعاً الولاية والتكليف عامة، وإن اختلفت هذه المسميات في مفهومها بحسب الوظيفة المكلف بها الفرد في العصر المملوكي[19].

ويحرص بعض القضاة على موافقة أمير المَدِينَة شرطاً لتولية المنصب؛ لدعم مركزه، وتنفيذ أحكامه، ومن ذلك: عدم قبول خراج الدِّين عُمَر الأَنْصَارِي المنصب سنة 700هـ/ 1300م حتى يوافق أمير المَدِينَة الشريف مَنْصُور بن جَمَّاز[20] فمن دون دعمه لن يتم أمر ولايته، ولن ينفذ له حكم، فوافق شريطة أن لا يغير من حكام الإمامية وأحكامها[21].

ويتم اتباع بروتوكول معتمد في التنصيب يبدأ في إصدار المرسوم وإرساله إلى المَدِينَة مصحوباً بخِلْعَة[22] ومبلغ مالي[23]، ويتم إعلان توليته على الملأ في المسجد النبوي؛ حيث يجلس القاضي بعد أن يلبس الخِلْعَة على دَكَّة المؤذنين[24]، ثم يُقْرأ كتاب التقليد بحضور الأعيان والعلماء وجمع من أهل المَدِينَة، وهناك يتلقى السلام والتهنئة من الحاضرين، ثم يبدأ عمله بعدها مباشرة[25].

كما قد يرسل أمير المَدِينَة نداء عاماً للإعلام بالقاضي المكلف؛ وقد أرسل أمير المَدِينَة الشريف سَعْد بن ثَابِت[26] سنة 750هـ/ 1349م بالنداء أن لا يحكم بالمَدِينَة غير ابن السَّبْع العسقلاني[27].

وإذا كان التعيين على المنصب تقليداً يصدر من الإدارة المركزية بمِصْر، فإن عزل القاضي من منصبه يصدر من المكان نفسه؛ وذلك لعدة أسباب، منها: السعي والوشاية التي كانت سبباً في عزل عَبْد الرَّحمن الهوريني سنة 748هـ/ 1347م عندما ذهب لعلاج عينيه في مِصْر، من صهره الشرف البدر حَسَن القَيْسِي[28]، وكانت معارضة بعض أهل المَدِينَة سبباً أيضاً في عزل ابن السَّبْع العَسْقَلَانِي من قبل السلطان المملوكي[29] سنة 754هـ/ 1353م؛ إذ طعن بعض المجاورين فيه، وساعد في عزله القاضي عز الدِّين بن جَمَاعَة الذي كره ولايته لقضاء المَدِينَة[30].

وكذلك تؤدي حدوث الخلافات إلى عزل القاضي؛ ففي سنة 765هـ/

1363م عزل مُحَمَّد بن عُثمَان الصَّرخَدِي بسبب الفتنة بينه وبين أصحابه والوشاية بينهما، وتفويضه بعض المهام لشيخ الخدام افتخار الدِّين[31].

كما أن عزل القاضي من منصبه قد يصدر من أمير المَدِينَة؛ ففي سنة 759هـ/ 1357م عزل أمير المَدِينَة الشريف جَمَّاز بن مَنْصُور[32] ابن السَّبْع العَسْقَلَانِي الذي عاد لمنصبه سنة 756هـ/ 1355م، بعد أن عزل منه سنة 754هـ/ 1353م[33].

وغالباً يأتي القاضي من مِصْر مع قافلة الحج فيمكث إلى رجب، ويأتي غيره مع المعتمرين في القافلة الرجبية ليكمل السنة، وكل من جاء لا يقدر على الإقامة إلا بكلفة ومشقة؛ لما يتعرضون له من الأذى من قبل الشيعة الإمامية والأشراف وغيرهم[34].

2 - مهام القاضي وصلاحياته

لم تقتصر صلاحيات القاضي على المهمة الأساسية في القضاء من جانب القضايا الجنائية، كالسرقة، وشرب الخمر، والخلافات المدنية، مثل: قضايا الزنى، والمواريث، والمداينات، والبيوع، ووصايا المسلمين كالأموات واليتامى والأرامل والغائبين، وأموال المحجور عليهم، وعقود الزواج والطلاق[35]؛ إذ فوض للقاضي -غالباً - الخطابة والإمامة[36] وحيناً الِحْسَبة[37] ومحاربة البدع[38] والنظر في الأوقاف[39] والأربطة[40]، وهذه الصلاحيات قد تتسع وتضيق للبعض دون الآخر.

يضاف إلى هذا اهتمامهم بمواساة الضعفاء، وتفقد الأرامل والأيتام[41]، غير أنه كان للقضاة دور سياسي؛ إذ كانوا من أهل الحل والعقد في المَدِينَة، وتعقد بهم المجالس الاستشارية، وتؤخذ بآرائهم من الإدارة المركزية في القضايا المهمة، وينفذون أوامر السلطان السياسية بالتمكين لأمير دون آخر، وإجراء الصلح بين أفراد الأسرة الحاكمة[42].

3 - أماكن القضاء

ظل المسجد النبوي في المَدِينَة المكان الرئيس لجلوس القضاة منذ العصر النبوي؛ إذ يجلس القاضي مستنداً إلى عمود من أعمدة المسجد، واستمر الحال في العصر المملوكي على ذلك[43]؛ إذ استند سِرَاج الدِّين عُمَر الدَّمَنْهُوري الشافعي في المسجد النبوي إلى حجر جُعِل علامة لمجلس القضاء[44].

ومع كون جلوس القاضي في المسجد النبوي أساسياً، فإن للقاضي الحق في أن يعقد جلساته في البيت[45] أو في مكان واسع معروف في المَدِينَة[46] خاصة أن ذلك متعارف عليه في سائر الأقاليم الإسلامية[47].

4 - رواتب القضاة ومخصصاتهم

لم تشر المصادر التاريخية عامة للمرتبات المالية التي يتقاضاها القضاة في المَدِينَة النَّبَوِيَّة نظير عملهم، ولا مقدارها المحدد، فضلاً عن المخصصات التي تخصص لهم علاوة على رواتبهم، إلا أن السائد هو أن يجزل للقاضي العطاء؛ حتى لا تمتد عيناه إلى أموال الناس، وليمنع من أخذ الهدايا لضمان تحقيق العدالة.

فقضاة الشيعة لم تمنحهم الدولة المملوكية السنية مرتبات، ولا مخصصات، لذا كانوا يعتمدون على الخصوم بأخذ مالٍ منهم نظير الحكم بينهم[48]؛ ففي الفترة التي قضى فيها البدر بن فَرْحُون نيابة عن عَبْد الرَّحمَن الهُورِينِي 746هـ/ 1345م رفض أن يأخذ مقابلاً نظير عمله، فمال إليه الناس وانصرفوا عن قضاة الإمامية[49]، فاشتكوا للأمير طُفَيل بن منصور[50] انقطاع أرزاقهم التي كانوا يأخذونها في القضاء، فلم ينصرهم[51].

ولتحقيق العدالة في الأحكام القضائية، والاستقرار الاجتماعي للقضاة، تتكفل السلطنة المملوكية بمرتب محدد للمكلفين القضاء من قبل الإدارة المركزية، لا يتضح مقداره، ثم أهو ثابت أم متغير بتغير السلطان؟ ويسمى "معلوماً"[52]، ويصرف سنوياً[53] خلاف الخبز واللحم والزيت والشعير والكسوة، ويزداد المرتب لمن لديهم إشراف على مناصب أخرى[54].

وأشير إلى مخصص القضاء في المَدِينَة في وثيقة وقف للسلطان المملوكي الأَشْرَف شَعْبَان[55] (764–778هـ/ 1363–1377م) على الحرمين، أنه يصرف لقاضي الحكم في المَدِينَة كل سنة ألف درهم نُقْرة[56]، عدا ذلك كان بعض القضاة تصلهم صلة مالية سنوية نظير خدماتهم[57].

كذلك كانت هناك أموال وصلات سنوية يمنحونها من مناطق مختلفة، فالقاضي سِرَاج الدِّين عبداللطيف الفاسي زار اليمن وبلاد العجم أكثر من مرة، ورزق الحظ الوافر عند ملوكها وقضاتها وأعيانها؛ بحيث كان يرجى منهم بالعطاء الوافر، فيسمح بإنفاقه في جهات الخير والإطعام للوافدين ونحوهم[58]

وفضلاً عن المرتبات والمخصصات ينعم سلاطين المماليك على قضاة المَدِينَة عند بيان احتياجهم؛ إذ ذهب سَعْد الدِّين سَعْد الزَّرَنْدِيّ لمِصْر، وشكا للملك الظَّاهِر جَقْمَق[59] (842–857هـ/ 1438–1453م) دينه، بمقدار ألف دينار، فأنعم عليه بها بعد أن حقق معه سبب تحمله الدين[60].

5 - الوظائف المساندة للقاضي

لم تكن وظيفة القضاء خالصة لمن يتولاها؛ إذ تولى أغلب القضاة وظائف أخرى بجانب وظيفة القضاء، فكانت وظيفتا الخطابة والإمامة يكلفها معظم القضاة تلقائياً، إما يكلف إحداهما وإما الاثنتين معاً، وغالبية من كلفوا المناصب الثلاثة: القضاء والخطابة والإمامة من قضاة الشافعية، مثل: سِرَاج الدِّين عُمَر الدَّمَنْهُوري؛ تولى الخطابة ثم أضيف إليها القضاء[61]، وتقي الدِّين عَبْد الرَّحمَن الهُورِيني[62] وبدر الدِّين حَسَن القَيْسِي[63] وشمس الدِّين مُحَمَّد بن السَّبْع[64] وتاج الدِّين مُحَمَّد الكركي[65]، وشمس الدِّين مُحَمَّد الحكري[66] وناصر الدِّين عَبْدالرَّحمن بن صَالِح[67] وفتح الدِّين مُحَمَّد بن صَالِح نيابة عن والده، ثم استقل بالوظيفة سنة 826هـ/ 1422م وتنازل عن القضاء لأخيه أبي عبدالله مُحَمَّد سنة 844هـ/ 1440م، وظلت له الخطابة والإمامة[68].

كما أسند لقضاء الحنفية في المَدِينَة من أبناء أسرة الزَّرَنْدِيّ وظيفة الحِسْبَة[69]، ومن القضاة عامة من زاول التدريس والفتيا إلى جانب عمله كقاضٍ؛

ومنهم: بدر الدِّين عبدالله بن فَرْحُون حدث ودرس المَالِكية في الحرم النبوي أكثر من خمسين عاماً، ولم يكن بالمَدِينَة أعلى إسناداً منه[70] وجمال الدِّين مُحَمَّد الكازروني الذي تقلد منصب القضاء للشافعية أكثر من مرة وحدث ودرس وأفتى[71]، ونور الدِّين علي الزَّرَنْدِيّ تولى القضاء والتدريس والحِسْبَة[72]، وجمال الدِّين الزَّرَنْدِيّ الذي برع في تدريس المذاهب، فضلاً عن نيابته في القضاء والحِسْبَة عن أخيه سَعْد الدِّين[73] ونور الدِّين علي الزَّرَنْدِيّ؛ فمع قيامه بوظيفتي القضاء والحِسْبَة كان يعقد حلقات في الفقه والحديث في المسجد[74].

كما تضاف إلى القاضي - غير القضاء والخطابة والإمامة، وقيامه بأعباء التدريس والفتيا - رئاسة المؤذنين بالحرم النبوي، مثل: رضي الدِّين مُحَمَّد المَطَرِي[75] وفخر الدِّين السِّنْجَارِي[76] وشمس الدِّين مُحَمَّد القدسي المدني، الذي تولى القضاء مع وظيفته الأساسية كمؤذن للمسجد النبوي[77].

6 - زي القضاة وألقابهم

ما إن يتم إصدار مرسوم للقاضي بالمنصب، حتى ترسل له خِلْعَة مع مرسوم التعيين[78] وكانت تجدد له سنوياً إذا ظل في منصبه، وقد تصل خِلْعَة أخرى في أثناء العام عند ولاية سلطان جديد[79].

وكانت تصل للقضاة خِلَع من سلاطين بلاد أخرى، ففي سنة 809هـ/ 1406م وصلت خِلَع لقضاة الحرم وأئمته من صاحب بَنْجَالَة[80] السلطان غياث الدِّين أعظم شاه[81] ووزيره خان جهان على يد الناخوذة[82] محمود[83].

ويرتدي الواحد منهم اللباس الأسود شتاء؛ للدلالة على شعار المذهب السني، أما في الصيف فيستبدل به اللون الأبيض، ويرتدي فوقها لباساً واسعاً، متسع الأكمام، مفتوحاً فوق كتفيه، وسابلاً على قدميه، يسمى: فرجية[84] وأيضاً دِلَّقاً[85]، كما اتسم القضاة دون غيرهم بارتدائهم عمامة كبيرة على الرأس يترك لها طرف طويل[86] إلى غير التزام البعض بلبس الطَيْلَسَان[87].

وكان للقضاة مثل غيرهم من موظفي الدولة المملوكية ألقاب؛ فمثلاً لقب القاضي أَحْمَد بن فَرْحُون بشهاب الدِّين، ونعت بـ"**الفقيه العالم العامل الفاضل**

الجليل"[88]، ولقب إِبْرَاهِيم الخشاب ببدر الدِّين، ووصف بـ"**الإمام، العالم، الأوحد، وحيد دهره، ونادرة عصره**"[89]، ولقب شرف الدِّين مُحَمَّد الأَمْيُوطِي بـ"**الشيخ الإمام، زين الفقهاء، صدر المدرسين**"[90] ولقب القاضي إِبْرَاهِيم بن فَرْحُون ببرهان الدِّين، ووصف بـ"**الشيخ الفقيه الجليل النبيل الفاضل الكامل المجيد المفيد**"[91].

7 - المحاكمات[92] والمرافعات [93]

لم تشر المصادر المختلفة إلى معلومات واضحة عن الإجراءات القضائية في المَدِينَة في العصر المملوكي، وإن كان القاضي ينظر في قضايا متنوعة، يحكم فيها بحسب الشريعة الإسلامية وفق مذهب المتخاصمين كما يتضح أمامه من ملابسات القضية المعروضة عليه، وللقاضي القضاء بين أهل السنة من أهل المَدِينَة والمجاورين، والقضاء في الشيعة لحكام منهم[94].

أما عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي السني؛ فصلاحياته مقيدة ومحصورة في الأحكام فحسب، منذ أن كلف القضاء في المَدِينَة سنة 700هـ/ 1300م، دون قرار الحبس الذي كان بيد قضاة الشيعة من آل سِنَان حتى وفاة أول قضاة الشافعية سِرَاج الدِّين عُمَر الأَنْصَارِي، وأداة تنفيذ الأحكام والحدود من الأعوان تختص بهم، والإسجالات[95] تثبت عليهم، والقاضي السني يستعين بأعوانهم لتطبيق الأحكام[96] إلا أن ذلك لم يدم طويلاً لبدء سحب القضاء تدريجياً من أيديهم.

وكان في المَدِينَة سجن واحد في ساحة القلعة[97] لمن يحكم عليه به سواء أمير أو قاض، أو من عامة الناس، على اختلاف الأسباب التي دعت بهم إلى دخوله[98]، ويتعرضون فيه للحبس والتحقيق والتعذيب والضرب[99]، وفيها الجُبّ الذي يرمى فيه من يُشْكى، أو من يعاقبهم الأمير[100]، كما يعد المسجد النبوي من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام القضائية كالتعزير[101].

وكان هناك تشديد ومبالغات من بعض القضاة في أحكامهم، إذ عزر المحب مُحَمَّد بن فَرْحُون بعض أعيان المَدِينَة من غير سبب واضح، فرفعوا

أمرهم إلى القاضي محب الدِّين النويري فأمر بتعزيره تسعا وثلاثين جلدة[102]؛ وعوقب أحد وجهاء السنة شمس الدِّين الأزهري؛ لشتمه أحد الشيعة، فأخذ إلى القلعة وضرب إلى أن مات سنة 862هـ/ 1458م[103].

وقد يسند التحقيق في القضايا الجنائية المهمة إلى أمير ركب الحج بتكليف من السلطان المملوكي؛ كما حدث في التحقيق في مقتل القاضي زكي الدِّين بن صَالِح سنة 882هـ/ 1477م بتكليف أمير ركب الحج من قبل الملك الأشرف قَايِتْبَاي[104] (872-901هـ/ 1468-1496م)[105].

ولأمير المَدِينَة اليد الطولى في تنفيذ الأحكام الجنائية، فلم يقبل سِرَاج الدِّين عُمَر الأَنْصَارِي القضاء حتى يوافق أمير المَدِينَة مَنْصُور بن جَمَّاز؛ لأنه إن لم يدعمه فلن يتم أمر ولايته، ولن ينفذ له حكم، فوافق شريطة أن لا يغير من حكام الإمامية وأحكامها[106]، وقد يتدخل الأمير في حكم القاضي عند شكوى أحد الخصوم؛ إذ نفى الأمير طُفَيل بن مَنْصُور القاضي أَحْمَد الفاسي[107] نائب القاضي شرف الدِّين الأَمْيُوطِي إلى خَيْبَر[108] بسبب شكوى البدر بن فَرْحُون له، وتأكده من ظلمه[109].

ثانياً - القضاء وفق المذهب السني و المذهب الشيعي

1 - القضاء وفق المذهب السني

كان القضاء في المَدِينَة في أوائل العصر المملوكي امتداداً للأزمنة السابقة في يد الشيعة الإمامية؛ من آل سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيْلة الحسيني منذ تكليفهم القضاء في العصر العبيدي[110] (358-567هـ/ 969-1171م) حتى أواخر القرن السابع الهجري (الرابع عشر الميلادي)؛ إذ تأخر تولية قضاة سنة من قبل المماليك عدة عقود؛ لطبيعة مذهب حكام المدينة، وتمكن قضاة الشيعة فيها، وبدأ يتعاقب على القضاء في المَدِينَة وفق المذاهب: الشافعي، والمالكي، والحنفي، والحنبلي على التوالي، سلسلة من كبار الشخصيات الجليلة التي وصف أصحابها بالعلم، وسماحة الخلق.

وكانت بداية تقليد قضاة من مذهب أهل السنة سنة 700هـ/ 1300م،

بتكليف خطيب المسجد النبوي سِرَاج الدِّين عُمَر السُّويداوي الشافعي منصب القضاء؛ بناء على كتاب أهل المَدِينَة للسلطان المملوكي الملك النَّاصِر مُحَمَّد بن قَلَاوُون[111]/ 1293–1340م) بتولية قاض لأهل السنة يحكم بينهم على مذهبهم، فأصدر النَّاصِر مُحَمَّد قراره، مع خِلْعَة وألف درهم، ولم يتول السِّرَاج المنصب إلا بعد موافقة أمير المَدِينَة مَنْصُور بن جَمَّاز[112].

واستمر منذ ذلك الحين يتولى المنصب قاض واحد لأهل السنة على المذهب الشافعي؛ وقد يعود ذلك؛ لأن الشافعية شكلوا أغلبية عظمى بين أتباع المذاهب الأخرى، إلى غير تمتع قضاة المذهب الشافعي بكامل السيادة في مقر السلطنة المملوكية مصر على المذاهب الأخرى، ومنزلة قضاته أعلى من غيرهم من أقرانهم من المذاهب[113]، وليس أدل على علو منزلته من أنه عندما كان يجلس السلطان المملوكي للنظر في المظالم، كان القاضي الشافعي يجلس عن يمينه، يليه القاضي الحنفي، ثم القاضي المالكي، ثم القاضي الحنبلي[114] فـ"**إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية متى كانت البلد فيها لغير الشافعية خربت، ومتى قدم سلطانها غير أصحاب الشافعي زالت دولته سريعاً**"[115].

وفي سنة 765هـ/ 1363م استقل المَالِكية بقاض لمذهبهم بتولية البدر بن فَرْحُون[116]، تلا ذلك تولية نور الدِّين علي الزَّرَنْدِيّ قضاء الحنفية سنة 766هـ/ 1364م، وفي رواية أخرى سنة 767هـ/ 1365م[117] ولقلة متبعي المذهب الحنبلي في المَدِينَة لم يستقلوا بقاض في مذهبهم إلا سنة 847هـ/ 1443م بتولية سِرَاج الدِّين عبد اللطيف الفاسي[118].

وقد كان أغلب القضاة من الشافعية، وأقلهم من الحنابلة، وأنفعهم في فصل الخصومات قضاة المالكية[119]، وتعاقب الآباء والأبناء والإخوة على هذا المنصب في بعض العائلات؛ فقضاء الشافعية من الأسر العلمية في مِصْر، فكان لأسرة ابن صَالِح النصيب الأوفر في عدد أفرادها الذين كلفوا القضاء، أما قضاء المالكية فأغلب من تولاه كان من أسرة ابن فَرْحُون منذ منتصف القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) حتى منتصف القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي)، وغلب في المنصب للمالكية في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري أسرة السَّخَاوِي، أما قضاء الحنفية فجلهم من أسرة الزَّرَنْدِيّ منذ

النصف الثاني من القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي) حتى أوائل القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي)، واتسم القضاء الحنبلي بأن متوليه مكلف قضاء الحنابلة في مَكَّة؛ لذلك كل قضاة المَدِينَة مقيمون فيها إلا القاضي الحنبلي؛ إذ يوزع إقامته بين المدينتين[120].

ويحق للقاضي أن يكلف من ينوب عنه في سفره وخروجه من المَدِينَة، وغالباً ما يكون هذا النائب ابنه أو أخاه، أو أحداً من أقربائه[121]، كما أن القاضي مهدد بالعزل من منصبه، فما إن يبدأ بممارسة مسؤوليات المنصب حتى يظهر الاختلاف بين رغبته في الإصلاح وإقبال كبار الأمراء على تحقيق المنافع المادية؛ فيقع الصدام الذي طالما ينتهي بعزله، ومن ذلك ولاية ناصر الدِّين عَبْدالرَّحمَن بن صَالِح وعزله أكثر من مرة خلال أربعة وثلاثين عاماً، إذ آل إليه منصب القضاء سنة 792هـ/ 1389م، وعزل سنة 805هـ / 1403م، وعين الجمال بن مُحَمَّد النوري ثم أعيد، ثم عزل سنة 809هـ/ 1406م، وعين بهاء الدِّين مُحَمَّد الزَّرَنْدِيّ، ثم أعيد، ثم عزل وعين الزين أبو بكر بن الحَسَن المرَاغِي، ثم أعيد بعد وفاة أبي حامد الطُّوفي سنة 811هـ/ 1408م في الخطابة والإمامة ثم أضيف إليهما القضاء نيابة عن الجَمَال الكَازُونِي، ثم عزل سنة 814هـ/ 14011م، ثم أعيد سنة 815هـ/ 1412م وظل في منصبه إلى أن توفي سنة 826هـ/ 1419م[122].

كما كان منصب القضاء السني محفوفاً بالمخاطر؛ ففي سنة 882هـ/ 1477م قتل القاضي زكي الدِّين عَبْد الرَّحمَن بن صَالِح بسبب خلاف حول دار الأشراف العباسيين؛ لشدته في أحكامه[123] ولم يستمر بدر الدِّين حَسَن القيسي طويلاً في منصبه؛ لتشديده على الأشراف، وكتابته شكوى للسلطان المملوكي[124] في الأمير طُفَيل بن مَنْصُور الذي تهدده، فخرج خوفاً على نفسه إلى مَكَّة ثم اتجه نحو القَاهِرة على الرغم من خبره بعزل طُفَيل[125]، ولعل ذلك يفسر تغيير القضاة الدائم، حتى إن بعضهم لا يمكث في منصبه أكثر من أيام أو شهور.

وفضلاً عن وجود قضاة لأهل السنة وفق المذاهب الأربعة، وجد في المَدِينَة سلطة أعلى من القضاء، وهي منصب قاضي القضاة الذي عرف باسم: القضاء الأكبر[126]، وتولى هذا المنصب عدد من القضاة والفقهاء.

وكان لقضاة المَدِينَة في العصر المملوكي قوة ومهابة، ولكن كأي نظام تطرق إليه الفساد حيناً، ببذل الواسطة من أجل تولي هذا المنصب[127]، وقد يأتي المنصب من دون سعي أو طلب[128].

2 - القضاء وفق المذهب الشيعي

تفرد الشيعة الإمامية بالقضاء في المَدِينَة دون أهل السنة[129] كما سبق ذكره، وبدا لأهل السنة الحق في الرجوع إلى قاض منهم منذ عام 700هـ/ 1301م، إلا أن الشيعة مازالوا يمارسون الحكم بين أهل ملتهم، ويفرضون بقوة السلطة أمرهم على أهل المَدِينَة، فلم يكن يتم صلح، أو يعقد نكاح بغير إذن قاضي الشيعة عَلِيّ بن سِنَان، ومن يتجرأ فعل ذلك عزر وتسلط عليه الشرفاء، وأشار البدر بن فَرْحُون لذلك بقوله: " **عندما يلجأ المجاورون وأهل السنة لوالد ابن فَرْحُون لعقد نكاح، أو إصلاح، لا يفعل حتى يأتونه بكتاب من ابن سِنَان بالموافقة، بعد إعطائه ماجرت به العادة**"، ويكون نص الكتاب: " **يا أبا عبد الله اعقد نكاح فلان على فلانة**"، أو: "**أصلح بين فلان وفلانة**"[130].

كما أدى أسلوب ابن فَرْحُون مع المتحاكمين إلى البعد عن قضاة الإمامية الذين تضرروا مادياً من جراء ذلك؛ مما دفع القاضي حَسَن بن سِنَان إلى الجلوس على باب زُقَاق[131] ابن فَرْحُون، فإذا رأى خصمين دعاهما إليه فلا يلتفتان إليه، وأدت هذه السياسة إلى خمول ذكرهم[132].

وأسهم أمراء الأشراف في المَدِينَة في دعم قضاتهم وأهل ملتهم أو كسر شوكتهم، فكان الأمير وُدَي بن جَمَّاز[133] "**مقيم السنة ومعليها، ورافض الرافضة ومقصيها**"[134]، ولم تزل أحكامهم نافذة إلى سنة 746هـ/ 1345م إذ منعهم أمير المَدِينَة الأمير طُفَيل بن مَنْصُور من القضاء بقيام القاضي تقي الدِّين الهُورِيني، فانقطعت أحكامهم[135] ثم رفض أن ينصرهم، أو يستجيب لطلبهم بالضغط على القاضي السني ابن فَرْحُون الذي مال الناس عنهم إليه فانقطعت أرزاقهم[136]. وبدأ الأمير سَعْد بن ثَابِت إمارته سنة 750هـ/ 1349م بإصلاحات عامة، أهمها: إظهار السنة وأهلها، وإخماد البدعة وأهلها، فسير منادياً في الشوارع والأسواق

ينادي بـ: **أن لا يقضي بين الناس غير القاضي الذي يعينه السلطان، ولا يعقد الأنكحة سواه، ومن خالف ذلك فلا يلومن إلا نفسه**، فجعل القضاء لأهل السنة فقط؛ تقرباً إلى السلطان المملوكي[137].

وكثر تظاهر الشريف مَانِع بن عَلِيّ[138] بمذهبه[139]، وسمح الأمير جَمَّاز من مَنْصُور في إمارته بعودة قضاة الإمامية إلى ما كانوا عليه، وأذن للقاضي يُوسُف الشريشير الصيرفي بالحكم بين المتخاصمين، وجرى في أحكامه الشدة لأهل السنة حتى خرج عن الحد، فبلغ ذلك السلطان المملوكي[140] وانتهى أمره بالقتل[141] وحرص الأمير عَطِيّة بن مَنْصُور[142] على حسن السيرة في الرعايا، والعدل في الأحكام والقضايا[143] فكان قاضي السنة المحب أَحْمَد النُّويري يغلظ عليه بالقول، ولم يكن له تصرف نحوه[144].

وحرص الأمير جَمَّاز بن هِبَة[145] في إمارته على استرضاء السلطان وأهل المَدِينَة، فتودد للسنيين وأحَسَن معاملتهم ومنع الاعتداء عليهم، وعاقب كل من يهددهم ويسيء إليهم، فسر به أهل السنة، وعاد قضاة المذاهب السنية إلى ممارسة القضاء[146] وتغير الأمير ثَابِت بن نُعَيْر[147] في أواخر أيامه؛ فقد انحاز للإماميين، وأعاد القضاء إليهم، فعين قاضياً منهم اسمه الطُّفَيل؛ يرسل إليه الأحكام غالباً[148]، وفي إمارة الأمير زُهَيْر بن سليمان[149] حرص على التودد إلى أهل السنة، والشدة مع الرافضة، الذين كرهوا حكمه[150] وكذلك الأمير قُسَيْطِل بن زُهَيْر بن سُليمان[151] عرف بميله لأهل السنة كآل جَمَّاز[152]، أما الأمير زُبَيْرِيّ بن قَيْس[153] فقد اشتد في أثناء إمارته على السنة، بنصرة الشيعة[154] ومع هيبة الشريف فَارِس بن شَامَان[155] عند أهل المَدِينَة إلا أنه كان مؤدباً مع أهل السنة والجَمَاعَة[156].

ثالثاً - أبرز قضاة المَدِينَة في العصر المملوكي

أولاً - قضاة السنة

1 - منصب قاضي القضاة

1 - عبد الرحيم[157] بن الحسين بن عبد الرحيم[158] بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم بن الزين أبو الفضل الكردي الأصل، الشافعي المعروف بالعراقي الحافظ الكبير،

ولد سنة 725هـ/ 1325م[159] تولى قضاء المَدِينَة وخطابتها وإمامتها في سنة 788هـ/ 1386م بعد صرف المحب أَحْمَد بن أبي الفضل مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد العزيز النويري ونقله لقضاء مَكَّة[160]، وظل في منصبه حتى عزل وعاد إلى القَاهِرة سنة 791هـ/ 1388م[161]، وتولى الشهاب أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر الدمشقي السلاوي[162]، توفي سنة 806هـ/ 1404م بالقَاهِرة وله إحدى وثمانون سنة[163].

2 – شمس الدِّين السرسني العراقي الشافعي، تولى منصب قاضي القضاة سنة 791هـ / 1388م، عوضاً عن جمال الدِّين عبد الرحيم العراقي[164].

3 – ناصر الدِّين عَبْد الرَّحَمَن بن مُحَمَّد بن صَالِح بن إسماعيل بن ناصر الدِّين أبو الفرج بن التقي الكناني المدني الشافعي[165]، ولد بطيبة ونشأ بها[166]، وناب في قضاء المَدِينَة عن قضاتها، ثم استقل به من سنة 792هـ/ 1390م إلى أن توفي سنة 826هـ/ 1422م، سوى ما تخلل ذلك من العزل غير مرة، وكذا ولي بها الخطابة والإمامة، وكان مشكور السيرة عفيفاً، لكنه مزجى البضاعة[167]، يعد أول من تولى منصب قاضي القضاة من أهل المَدِينَة[168].

2 – قضاة المذهب الشافعي

1 – سِرَاج الدِّين عُمَر بن أَحْمَد بن الخضري بن ظافر بن طراد الأَنْصَارِي الدمنهوري الشافعي، ولد سنة 635هـ/ 1238م، وفي رواية أخرى سنة 636هـ/ 1239م، كان فقيهاً فاضلاً صَالِحاً، ونحوياً بارعاً، قدم المَدِينَة سنة 682هـ/ 1284م متولياً الخطابة التي كانت بيد آل سِنَان، ولم يكن لأهل السنة خطيب ولا قاض منهم، فأخذت الخطابة منهم له أربعين عاماً، ثم أضيف له القضاء، سافر لِمِصْر للعلاج فتوفي بالقرب منها سنة 726هـ/ 1326م[169].

2 – علم الدِّين يعقوب بن جمال القرشي، ولد سنة 688هـ/ 1289م، كان نائباً لسِرَاج الدِّين في القضاء، وولي بعد وفاته سنة 726هـ/ 1326م، وظل سنتين في القضاء، ثم عزل نفسه، واستقال منه[170]، "**لأنه لم ير نفسه أهلاً لما شرطه الواقف من معرفة القراءات، ومعرفة الفرائض، فخاف على دينه وآثر رضى ربه، فأرسل يستقيل**"[171]، توفي سنة 745هـ/ 1344م[172].

3 – شرف الدِّين أبو الفتح مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم اللخمي الشافعي المعروف بابن الأَمْيُوطِي، ولد بالقَاهِرة سنة 674هـ/ 1276م، قاضي المَدِينَة النبوية وخطيبها سبعة عشر عاماً، تولى بعد علم الدِّين يعقوب سنة 728هـ/ 1328م، توفي سنة 745هـ/ 1344م[173].

4 – تقي الدِّين عَبْد الرَّحمَن بن عبد المؤمن بن عبد الملك الهُورِينِي القاهري الشافعي، ولد سنة 694هـ/ 1294م، تولى منصب القضاء والخطابة والإمامة سنة 745هـ/ 1344م، وظل فيه ثلاث سنوات حتى عزل سنة 748هـ/ 1348م، وبسبب ذهابه لمِصْر لعلاج عينيه كان يستنيب في هذه الفترة البدر بن فَرْحُون، وظل فيها حتى أعيد للمنصب بعد عشر سنين سنة 759هـ/ 1357م[174] وظل فيه حتى وفاته سنة 760هـ/ 1358م[175].

5 – بدر الدِّين حَسَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحمَن القيسي المطري الشافعي، ناب عن صهره – والد زوجته – عبد الرحمن الهُورِينِي في فترة ولايته 745–748هـ/ 1244–1348، ثم آل إليه منصب القضاء والكتابة والخطابة والإمامة بعد عزل الهُورِينِي سنة 748هـ/ 1348م[176]، لم يستمر طويلاً في منصبه؛ لتشديده على الأشراف، وكتابته شكوى للسلطان المملوكي في الأمير طُفَيل بن مَنْصُور متأسياً بشكاوى الهُورِينِي في أيام ولايته، فتهدده طُفَيل، فخرج خوفاً على نفسه إلى مَكَّة بنية العُمَرة، واستناب له بالمَدِينَة نائباً، وبقي في مَكَّة حتى الموسم، على الرغم من خبره بعزل طُفَيل وولاية سَعْد بن ثَابِت، فإنه اتجه للقَاهِرة وظل فيها حتى وفاته سنة 751هـ/ 1350م[177].

6 – شمس الدِّين مُحَمَّد بن عبد المعطي الكناني العَسْقَلَانِي المِصْري المعروف بابن السَّبْع، ولد في القَاهِرة سنة 685هـ/ 1286م، تولى القضاء والخطابة والإمامة في المسجد النبوي سنة 750هـ/ 1349م بعد القيسي، وعزل من قبل السلطان سنة 754هـ/ 1353م بسبب طعن بعض المجاورين فيه بأنه لم تجتمع فيه شروط الخطابة، وغير ذلك؛ مثل صدور بعض البدع منه في المقام النبوي، وساعد في عزله القاضي عز الدِّين بن جَمَاعَة الذي كره ولايته لقضاء المَدِينَة، فتولى مكانه بدر الدِّين بن الخشَّاب، حتى أعيد ابن السَّبْع إليها سنة 756هـ/

1355م ثم عزل للمرة الثانية من قبل أمير المَدِينَة الجديد جَمَّاز بن مَنْصُور، سنة 759هـ/ 1357م[178]، واستمر معزولاً حتى مات سنة 765هـ/ 1364م[179].

7 – تاج الدِّين أبو عبدالله مُحَمَّد بن عثمان بن الخضر الصرخدي الكركي الشافعي، ولد سنة 710هـ/ 1310م، تولى القضاء والخطابة والإمامة بعد وفاة عبدالرحمن الهُورِينِي أواخر سنة 760هـ/ 1358م، واستمر فيه حتى عزل منه سنة 765هـ/ 1363م، وكان سبب عزله الفتنة بينه وبين أصحابه والوشاية بينهما، وتفويضه أمر الأوقاف، والأربطة، وأحكام الحرم، والوظائف، لشيخ الخدام افتخار الدِّين ياقوت، ولامه ابن فَرْحُون الذي عزله من نيابة الأحكام في ذلك، ومالت عنه القلوب واجتمعت على غيره، وجاء إلى ابن فَرْحُون في العام الذي عزل فيه الكركي توقيع بالإجراء على العادة في الأحكام، وعدم تعرض أحد من الحكام لعزله[180]، توفي بعد سنة 765هـ/ 1267م[181].

8 – أبوعبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن سليمان الحكري المِصْري الشافعي، قدم المَدِينَة في ذي الحجة متولياً القضاء والإمامة والخطابة بعد عزل تاج الدِّين الكركي سنة 766هـ / 1365م، كان إماماً فاضلاً، لين الجانب متواضعاً، إلا أنه وجد بقايا الفساد عند الخدام الذي تأسس أيام القاضي تاج الدِّين، فحاول إصلاحه بالشدة، فأدى ذلك إلى عزله، لم تذكر المصادر التي بين أيدينا المدة التي قضاها في المَدِينَة، غير أنه تم إعفاؤه من وظيفته، فرجع إلى مِصْر، توفي في بيت المَقْدس سنة 781هـ/ 1380م[182].

9 – بهاء الدِّين مُحَمَّد بن محب الدِّين مُحَمَّد بن علي بن يُوسُف الأَنْصَارِي الزَّرَنْدِيّ، تولى القضاء للشافعية والخطابة سنة 809هـ/ 1406م، ثم عزل بعد نصف عام في ذي الحجة بتعيين أبي بكر بن زين المرَاغِي[183] ورحل عن المَدِينَة، توفي سنة 822هـ/ 1419م[184].

10 – أبو حامد رضي الدِّين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المطري، ولد بالمَدِينَة سنة 746هـ/ 1346م[185]، وفي رواية أخرى 748هـ/ 1348م[186]، وفي رواية ثالثة سنة 749هـ/ 1349م[187]، تولى منصب القضاء والخطابة والإمامة ورئاسة المؤذنين بالحرم النبوي – كأبيه وجده – في شهر ربيع

الأول سنة 811هـ/ 1408م، ووصل إليه أمر الولاية وهو في الطَّائِف، حدث ودرس وأفتى، توفي في ذي الحجة من العام نفسه وهو حاج في مَكَّة[188].

- قضاة الشافعية من أسرة ابن صَالِح

1 - ناصر الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن صَالِح الكناني المدني، ولد بالمَدِينَة، آل إليه منصب القضاء والخطابة والإمامة نائباً عن قاضي الشافعية، ثم استقل به سنة 792هـ/ 1389م، ووصله بذلك خِلْعَة وتوقيع من السلطان الظَّاهِر برقوق وهو في مجلس أمير المَدِينَة مع جَمَاعَة في مخاصمته، فهنؤوه بولايته ومشوا في خدمته إلى داره، يعد أول من تولى منصب قاضي القضاة في المَدِينَة.

عزل من منصبه أكثر من مرة سنة 805هـ/ 1403م، وعين الجمال بن مُحَمَّد النوري ثم أعيد، ثم عزل سنة 809هـ/ 1406م، وعين بهاء الدِّين مُحَمَّد الزَّرَنْدِيّ، ثم أعيد، ثم عزل وعين الزين أبو بكر بن الحَسَن المرَاغِي، ثم أعيد بعد وفاة أبي حامد الطوفي سنة 811هـ/ 1408م في الخطابة والإمامة، ثم أضيف إليهما القضاء نيابة عن الجمال الكازوني، ثم عزل سنة 814هـ/ 1411م، ثم أعيد سنة 815هـ/ 1412م وظل في منصبه إلى أن توفي سنة 826هـ/ 1419م[189].

2 - شمس الدِّين مُحَمَّد بن شمس الدِّين مُحَمَّد بن صَالِح بن إسماعيل الكناني المدني الشافعي، ولد بالمَدِينَة سنة 770هـ/ 1368م ونشأ فيها، ناب عن أخيه في قضاء الشافعية والخطابة والإمامة، توفي في مَكَّة سنة 814هـ/ 1411م[190].

3 - فتح الدِّين أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن صَالِح المِصْري المدني الشافعي، ولد في المَدِينَة سنة 799هـ/ 1396م، ناب عن والده في قضاء الشافعية والخطابة والإمامة، ثم استقل بالوظيفة سنة 826هـ/ 1422م، "**كان ذكياً، مسدداً في قضائه، كريماً، من دهاة العلماء**"[191].

تنازل عن القضاء لأخيه أبي عبدالله مُحَمَّد سنة 844هـ/ 1440م، وظلت له الخطابة والإمامة حتى توفي بالمَدِينَة سنة 860هـ/ 1455م[192].

- قضاة الشافعية من أسرة الكازروني

1 - جمال الدِّين شمس الدِّين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن محمود الكازروني، ولد في المَدِينَة سنة 757هـ/ 1356م، عالم المَدِينَة وفقيهها، حدث ودرس وأفتى، تقلد منصب القضاء للشافعية أكثر من مرة، حيث كُلّفه سنة 812هـ/ 1409م بعد وفاة أبي حامد المطري، ثم عُزل في ذي القعدة من العام نفسه، ثم كُلّف مرة أخرى بالقضاء سنة 814هـ/ 1412م، ولم يباشرها لوجوده في القَاهِرة، فناب عنه ابن عمه الشرف تقي الدِّين بن عبدالسلام، ثم عزل عنها في أحد الجمادين بناصر الدِّين بن صَالِح، توفي في المَدِينَة سنة 843هـ/ 1439م[193].

2 - شرف الدِّين تقي الدِّين مُحَمَّد بن عبد السلام بن مُحَمَّد الكازروني، ولد سنة 775هـ/ 1374م، ناب عن ابن عمه الجمال مُحَمَّد سنة 814هـ / 1412م في القضاء والخطابة والإمامة فترة يسيرة؛ لوجوده بالقَاهِرة، توفي سنة 815هـ/ 1412م[194].

- قضاة الشافعية من أسرة المرَاغِي

1 - أبوبكر زين الدِّين بن الحسين بن عُمَر بن مُحَمَّد بن يونس بن أبي الفخر بن عبد الرحمن بن نجم بن طولون القرشي الأموي العثماني المرَاغِي المِصْري الشافعي، ولد في القَاهِرة سنة 727هـ/ 1327م[195]، قاضي طيبة وخطيبها وإمامها وفقيهها، تقلد منصب القضاء للشافعية سنة 809هـ/ 1406م، ثم عزل عنه سنة 811هـ/ 1408م، توفي سنة 816هـ/ 1413م[196].

2 - أبو اليمن الشمس مُحَمَّد بن أبي بكر بن الحسين بن عُمَر المرَاغِي، ولد في المَدِينَة سنة 764هـ/ 1363م، وفي رواية أخرى سنة 765هـ/ 1364م، ناب عن والده في قضاء الشافعية، والخطابة والإمامة، توفي في الشَّام سنة 819هـ/ 1416م[197].

3- قضاة المذهب الحنفي

1 - نور الدِّين أبو الحَسَن عَلِيّ بن عز الدِّين يُوسُف بن الحَسَن بن مُحَمَّد الزَّرَنْدِيّ، ولد في المَدِينَة سنة 703هـ/ 1304م، تولى القضاء والتدريس بها

والحِسْبَة سنة 766هـ/ 1365هـ[198]، وفي رواية أخرى تولى القضاء والحِسْبَة سنة 767هـ/ 1366م، وقرأ مرسوميه بالوظيفتين في يوم واحد على دَكَّة المؤذنين بعد صلاة الجمعة، وهو أول قضاة الحنفية بالمَدِينَة[199] توفي في المَدِينَة سنة 772هـ/ 1371م[200].

2 – فتح الدِّين أبو الفتح مُحَمَّد بن نور الدِّين علي بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، تولى القضاء بعد وفاة والده سنة 772هـ/ 1370م، وظل فيه حتى وفاته سنة 783هـ/ 1381م[201].

3 – أبو الفرج زين الدِّين عَبْد الرَّحمن بن عَلِيّ بن يُوسُف بن الحَسَن الزَّرَنْدِيّ، ولد سنة 746هـ/ 1363م، تولى القضاء بعد وفاة أخيه أبي الفتح سنة 783هـ/ 1381م[202]، وفي رواية أخرى أن ولايته للقضاء كانت سنة 784هـ/ 1382م[203] وظل فيها حتى عُزل عنها سنة 804هـ/ 1401م، وأعيد إليها مرة أخرى، وتولى أيضاً الحِسْبَة وظل حتى وفاته سنة 817هـ / 1414م[204].

4 – نور الدِّين أبو الحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، ولد سنة 775هـ/ 1373م آلت إليه ولاية القضاء بعد وفاة عمه زين الدِّين سنة 817هـ/ 1414م، وظل فيه حتى وفاته سنة 823هـ/ 1420م[205].

5 – نجم الدِّين يُوسُف بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، ولد سنة 780هـ/ 1378م، آل إليه القضاء بعد أخيه نور الدِّين، ولم يلبث فيه؛ لاعتزاله، توفي سنة 839هـ/ 1435م[206].

6 – فتح الدِّين أبو الفتح مُحَمَّد بن عبدالوهاب بن عَلِيّ بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، ولد في المَدِينَة بعد سنة 780هـ/ 1378م، تولى القضاء مع الحِسْبَة بعد اعتزال ابن عمه نجم الدِّين يُوسُف، وظل فيه حتى توفي سنة 838هـ/ 1435م[207].

7 – أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن علي بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، ناب عن أبيه في القضاء، توفي سنة 864هـ/ 1460م[208].

8 – سَعْد الدِّين سَعْد بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن علي الزَّرَنْدِيّ، ولد

بالمَدِينَة وعمل بها، تولى منصب القضاء مع الحِسْبَة بعد والده، توفي سنة 868هـ/ 1463م[209].

9 – جمال الدِّين سعيد بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب بن عَلِيّ بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ، ناب في القضاء والحِسْبَة بعد موت أبيه حتى حضر أخوه المكلف سَعْد المتولي في بلاد العجم، ثم آلت إليه بعد وفاة أخيه، درس وبرع في تدريس المذاهب، توفي في مَكَّة سنة874هـ/ 1469م[210].

10 – نور الدِّين عَلِيّ بن سعيد بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن عَلِيّ الزَّرَنْدِيّ، ولد بعد سنة 840هـ/ 1437م، تولى منصب القضاء والحِسْبَة بعد والده سنة 874هـ/ 1469م[211] عزل عن الحِسْبَة لفترة يسيرة بقريبه النور عَلِيّ بن يُوسُف الزَّرَنْدِيّ[212]، ثم أعيد إليها بعد أن أضيفت لشيخ الخدام المقر الشجاعي شَاهِين الجمالي[213]، وفوضها بعد لأبي الفتح أخي صاحب الترجمة مع مشاركته في بعض الأمور، وحلق في المسجد في الفقه والحديث، توفي سنة 910هـ/ 1504م[214].

11 – مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن علي الزَّرَنْدِيّ، ولد ونشأ بالمَدِينَة، تولى الحِسْبَة والقضاء عن أبيه ثم عن أخيه ثم عن شَاهِين الجمالي[215].

12 – يحيى بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الخجندي، تولى القضاء والإمامة مدة من الزمن ثم عزل وخرج من المَدِينَة، ثم عاد إليها وتوفي بها سنة 963هـ/ 1556م[216].

4 – قضاة المذهب المالكي

– قضاة المالكية من أسرة ابن فَرْحُون

1 – البدر أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي القاسم فَرْحُون بن مُحَمَّد بن فَرْحُون اليعمري التونسي الأصل، ولد في المَدِينَة سنة 693هـ/ 1294م، وكان عالماً بالفقه والتفسير والحديث، حدث ودرس المَالِكية في الحرم النبوي أكثر من خمسين عاماً، ولم يكن بالمَدِينَة أعلى إسناداً منه، له مؤلفات في علوم شتى؛ منها مؤلفه في تاريخ المَدِينَة: "**نصيحة المشاور وتعزية المجاور**".

تولى القضاء نيابة عن التقي عَبْد الرَّحمن بن عبد المؤمن الهُورِينِي، في أوقات سفره، مثل سنة 746هـ/ 1345م[217]، وكذلك نيابة عن البدر حَسَن بن أَحْمَد القيسي، ثم استقل بقضاء المَالِكية سنة 765هـ/ 1363م حتى وفاته سنة 769هـ/ 1367م[218].

أول من حمل الناس على مذهب مَالِك بن أنس؛ فرفعت مكانة أهل السنة، وأخمدت بدع منتشرة، وعزر كل من تطاول على أصحاب النبي ﷺ[219].

2 – شمس الدِّين[220] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المَالِكي اليعمَري، ولد سنة 700هـ/ 1301م، نزل المَدِينَة، ناب في القضاء بالمَدِينَة عن أخيه، توفي سنة 755هـ/ 1354م بالمَدِينَة[221].

3 – محب الدِّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن البدر عبدالله بن مُحَمَّد بن فَرْحُون، تولى القضاء بعد وفاة والده سنة 769هـ/ 1367م، ولم يتجاوز الخمسين[222]، وعزل طوال تقليده عدة مرات، توجه في آخرها إلى القَاهِرة فمات مطعوناً سنة 791هـ/ 1388م[223].

4 – شهاب الدِّين أبو العباس أَحْمَد بن البدر عبدالله بن مُحَمَّد بن فَرْحُون ابن مُحَمَّد بن فَرْحُون، تولى القضاء[224] بعد أخيه المحب مُحَمَّد وهو بمِصْر، فقدم المَدِينَة ليباشره، ولم يستمر فيه طويلاً؛ لوفاته سنة 792هـ/ 1389م[225].

5 – أبو الوفاء[226] برهان الدِّين إِبْرَاهِيم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي القاسم فَرْحُون بن مُحَمَّد بن فَرْحُون، ولد بعد سنة730هـ/ 1330م بالمَدِينَة، تولى القضاء سنة 793هـ/ 1390م، وظل فيه حتى وفاته سنة 799هـ/ 1396م[227].

6 – أبو اليمن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُون، توفي سنة 814هـ/ 1411م[228].

7 – ناصر الدِّين أبو البَرَكَات مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن فَرْحُون، ولقبه بعضهم محب الدِّين، ولد في المَدِينَة ونشأ فيها، وولي قضاءها بعد قريبه القاضي أبي اليمن مُحَمَّد بن البرهان بن فَرْحُون، قاضي المَدِينَة، توفي سنة 822هـ/ 1419م[229].

8 – البدر أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن فَرْحُون، ولد في المَدِينَة سنة 777هـ/ 1375م، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدِّين أبي البَرَكَات سنة 822هـ/ 1419م، ثم عزل في أواخر سنة 856هـ/ 1452م، ثم أعيد في أوائل سنة 857هـ/ 1453م، وظل في منصبه حتى وفاته سنة 859هـ/ 1455م[230].

قضاة المالكية من خارج أسرة ابن فَرْحُون

1 – تاج الدِّين عبد الوهاب بن مُحَمَّد بن يعقوب بن يحيى المدني المَالِكي، ويعرف بابن يعقوب والد النجم مُحَمَّد الآتي ولد بالمَدِينَة النَّبَوِيَّة ونشأ بها، ناب في قضاء المَالِكية بالمَدِينَة لا عن قضاتها بل بمرسوم سنة 852هـ/ 1448م، ثم استقلالاً في صفر سنة 860هـ/ 1456م بعد موت البدر بن فَرْحُون، ولكنه لم يباشره إلا قليلاً؛ لضعفه. ومات في شعبان من السنة نفسها[231].

2 – شمس الدِّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أبي بكر بن أبي العيد السَّخَاوِي، القاهري المالكي المعروف بابن القَصَبي، ولد سنة 819هـ/ 1416م، قاضي طيبة ونزيلها.

تولى منصب القضاء بعد وفاة التاج عبد الوهاب بن مُحَمَّد بن يعقوب المدني، فباشرها منذ وصوله المَدِينَة من القَاهِرة أواخر سنة 860هـ/ 1456م، توفي سنة 895هـ/ 1489م[232].

3 – شمس الدِّين مُحَمَّد بن علي بن معبد القدسي المدني المَالِكي، ولد سنة 759هـ/ 1358م[233]، كان مؤذناً بالمسجد النبوي، تولى قضاء المَالِكية مرتين؛ الأولى سنة 810هـ/ 1407م بعد عزل الجمال يُوسُف البساطي، ثم عزل في سنة 812هـ/ 1409م، وأعيد البساطي الذي لم يكمل شهوراً بعزله مرة أخرى في شهر شوال وأعيد ابن معبد الذي استمر حتى عزل سنة 816هـ/ 1413م[234]، توفي سنة 819هـ/ 1416م[235].

4 – أَحْمَد بن مُحَمَّد الشهاب بن أبي الفتح العُثماني الأُموي القاهري ثم المدني المَالِكي، قدم المَدِينَة فتزوج ابنة البدر عبد الله بن فَرْحُون، واستقر في

قضاء المَالِكية بالمَدِينَة عوضاً عن الشمس بن القصبي السَّخَاوِي في سنة 869هـ/ 1464م، حيث أقام أربعة أشهر ثم انفصل وخرج منها، توفي قريباً من سنة 870هـ/ 1465م أو بعدها[236].

5 – خير الدِّين مُحَمَّد شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أبي بكر بن أبي العيد السَّخَاوِي المالكي الماضي أبوه؛ ويعرف بابن القصبي، ولد سنة 842هـ/ 1438م، تولى القضاء بعد مرض والده سنة 892هـ/ 1486م[237]، توفي سنة 913هـ/ 1507م[238].

5 - قضاة المذهب الحنبلي

1 – سِرَاج الدِّين أبو المكارم عبداللطيف بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الحَسَني الفاسي المكي، ولد سنة 779هـ/ 1377م، أول من تولى القضاء للحنابلة في المَدِينَة سنة 847هـ/ 1443م، إضافة إلى وظيفته كقاض للحنابلة في مَكَّة، فكان أول حنبلي جمع له بين قضاء الحرمين، وظل في وظيفته حتى توفي سنة 853هـ/ 1449م[239].

وإذا سافر ينوب عنه في غيبته أخوه المحيوي عبدالقادر ثم ابنه أبو الفتح بن عبدالقادر، ثم ابن أخي موسى بن مُحَمَّد، وكان خير ساكن، منجمعاً عن الناس، عدلاً في قضائه، زائد الكرم، بعيداً عن الرشوة، بل كان لفرط كرمه: يحسن لمن يجيئه في محاكمة أو حاجة متواضعاً، متوداً محباً للخاصة والعامة[240].

2 – المحيوي عبد القادر بن عبد اللطيف بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الحسيني الفاسي، ولد سنة 842هـ/ 1439م، ذهب لمِصْر سنة 858هـ/ 1454م فكلف بإمامة المقام الحنبلي بالمسجد الحرام عوضاً عن والده، ثم ذهب إليها مرة أخرى سنة 862هـ/ 1458م، وأقام بها إلى أن كلف قضاء الحنابلة في مَكَّة في سنة 863هـ/ 1460م بعناية الأميني الأقصرائي[241]، ودخل مَكَّة صحبة أمير الحاج المِصْري وهو لابس الخِلْعَة، وقرئ توقيعه، ثم أضيف إليه في سنة 855هـ/ 1451م قضاء المَدِينَة.

كان يتوجه في كل سنة إلى المَدِينَة ويقيم بها غالباً نصف سنة، وربما أقام بها سنة كاملة، وظل في منصبه حتى وفاته سنة 895هـ/ 1490م[242].

3 – شهاب الدِّين أبو حامد أَحْمَد بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر الشيشيني الأصل، القاهري، الحنبلي، ولد سنة 844هـ/ 1441م، تقلد منصب قاضي الحرمين للحنابلة بعد المحيوي عبدالقادر سنة 899هـ/ 1493م، كان يقيم في مَكَّة، ويتردد إلى المَدِينَة طوال العام؛ لتوليه قضاء الحنابلة في الحرمين الشريفين حتى سنة 902هـ/ 1496م، إذ انتقل إلى القَاهِرة إثر توليه قاضياً للحنابلة فيها حتى وفاته بها سنة 919هـ/ 1513م[243].

ثانياً - قضاة الشيعة في المَدِينَة في العصر المملوكي

1 – عبدالوهاب بن نُمَيّلة الوحادي الحسيني، قاضي المَدِينَة وخطيبها من الإمامية[244].

2 – شمس الدِّين سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيّلة بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الوهاب بن مُهَنَّا الأكبر الحسيني[245].

3 – عَلِيّ بن سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيّلة الحسيني، أحد حكام الإمامية بالمَدِينَة، والماضي أبوه لم يكن أحد من أهل السنة يجسر على عقد نكاح ولا يفصل خصومة إلا إن علم بها، وأُعطي ما جرت عادته به[246].

4 – حَسَن بن سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيّلة الملقب عزير[247].

5 – شهاب الدِّين هاشم بن عَلِيّ بن سِنَان، قاضي الشيعة في المَدِينَة، قتل سنة 727هـ/ 1327م[248].

6 – نجم الدِّين مُهَنَّا بن سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيّلة الحسيني الأمالي المدني قاضي المَدِينَة، اشتغل كثيراً وكان حَسَن الفهم، جيد النظم، ولأمراء المَدِينَة فيه اعتقاد وكانوا لا يقطعون أمراً دونه، وكان كثير النفقة متحبباً إلى المجاورين، ويحضر مواعيد الحديث ويترضى عن الصحابة إذا ذكروا، ويتبرأ من فقهاء الإمامية مع تحقيق المعرفة وحسن المحاضرة، توفي سنة 754هـ/ 1353م[249].

7 – عيسى بن سِنَان بن عبد الوهاب بن نُمَيْلة قاضي الشيعة[250].

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى ما يأتي:

- كان قضاء المدينة في أوائل العصر المملوكي في يد الشيعة الإمامية من آل سنان بن عبد الوهاب بن نميلة الحسيني استمراراً لنفوذهم منذ أن كلفوه في العصر العبيدي.
- تم تعيين أول قاض لأهل السنة في المدينة سنة 700هـ/ 1300م بناء على طلب أهلها للملك الناصر محمد بن قلاوون.
- تعدد القضاة في المدينة فأصبح لكل أهل مذهب قاض، واستحدث منصب قاضي القضاة.
- تعاقب على قضاء المدينة من أهل السنة وفق المذاهب بالتوالي زمنياً: الشافعي سنة 700هـ/ 1300م، فالمالكي سنة 765هـ/ 1363م، فالحنفي سنة 766هـ/ 1364م، فالحنبلي سنة 847هـ/ 1443م الذي تأخر تكليفه؛ لقلة متبعي مذهبه في المدينة.
- كل قضاة المذاهب مقيمون في المدينة إلا القاضي الحنبلي؛ إذ إن متوليه مكلف قضاء الحنابلة في مكة، فيوزع إقامته بين المدينتين.
- كانت لوظيفة القضاء بروتوكولاً محدداً في التعيين بمرسوم سلطاني، وصلاحيات القضاة تتسع وتضيق للبعض دون الآخر.
- تولى أغلب القضاة وظائف أخرى بجانب وظيفتهم، وفي مقدمتها وظيفتا الخطابة والإمامة، كما يجيز نظام القضاء نظام النيابة في الحكم.
- تكفلت السلطنة المملوكية بمرتبات قضاة السنة، بينما يعتمد قضاة الشيعة على الخصوم بأخذ المال نظير الحكم بينهم.
- تولى قضاء المدينة في العصر المملوكي عدد من العلماء الذين اتصفوا بالعلم والفقه.

هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام.

الهوامش والمراجع

(1) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط3، قطر: دار الثقافة، 1408هـ/ 1988م، ص88.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **المقدمة**، ط5، بيروت – لبنان: دار القلم، 1984م، ص220.

(3) الماوردي، علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م. ص80–85؛ **تحرير الأحكام**، ص88، 89.

(4) القلقشندي، أحمد بن علي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تحقيق: عبد القادر زكار، دمشق: وزارة الثقافة، 1981م، ج4، ص، 135، ج12، ص211؛ ابن شاهين، غرس الدين خليل: **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك**، اعتنى بتصحيحه: بولس راويس، ط2، القاهرة: دار العرب للبستاني، 1988 م، ص131.

(5) البلادي، عاتق غيث: **معجم معالم الحجاز**، ج8، مكة المكرمة: دار مكة، 1402هـ/ 1982م، ص71.

(6) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل: **تقويم البلدان**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1427 هـ / 2007 م، ص93.

(7) المقدسي، محمد بن أحمد: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تحقيق: غازي طليمات، دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي، 1980م، ص102؛ الإدريسي، محمد بن عبد الله: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، بيروت: عالم الكتب، 1409هـ/ 1989م، ج1، ص143؛ الحموي، ياقوت: **معجم البلدان**، ج5، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ص82.

(8) آل مُهَنَّا: تنسب أسرة آل مُهَنَّا للحُسَين بن عَلِيّ بن أبي طالب، حكمت المدينة منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، واختلف فيمن تولى السلطة من عقبه في بداية حكمهم. (ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **العبر وديوان المبتدأ والخبر**، ج4، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1413 هـ / 1992م، ص130–132؛ **صبح الأعشى** ، ج،4، ص302–306؛ الفاسي، محمد بن أحمد: **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج7، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ / 1986م، ص31).

(9) ابن فرحون، عبد الله بن محمد: **تاريخ المدينة المنورة المسمى: "نصيحة المشاور وتعزية المجاور"**، قابل أصوله: حسين محمد شكري، دار المدينة المنورة، 1417هـ/ 1996م، ص187، 188.

(10) **نصيحة المشاور**، ص 65 وما بعدها؛ المديرس، عبد الرحمن بن مديرس: **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/ 2001م، ص131–135.

(11) المقريزي، أحمد بن علي: **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

ج1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م، ص526؛ عاشور، سعيد عبدالفتاح: **الظاهر بيبرس**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ص112.

(12) **العبر**، ج4، ص 130– 132؛ **صبح الأعشى**، ج4، ص304–306؛ **العقد الثمين**، ج3، ص 437–441؛ **السلوك**، ج3، ص86، 96، 197، 101، ج4، ص196، ج5، ص188، 341، ج7، ص316، 319؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م، ج2، ص268، ج6، ص126؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص252؛ ج3، ص160؛ ج8، ص404، 363؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1993م، 1/ 228، 246، 247، 335، 2/ 256؛ السخاوي، محمد ابن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت: دار مكتبة الحياة، (د.ت)، ج3، ص168، ج5، ص145، 277، ج6، ص236؛ سرور، محمد جمال الدين: **دولة بني قلاون في مصر**: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص117، 125.

(13) **العقد الثمين**، 3/ 437–441؛ **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص31–56.

(14) النويري، أحمد بن عبد الوهاب: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ج30، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م، ص75، 76؛ السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج 8، الطبعة الثانية: 7 هجر للطباعة والنشر، 1413هـ، ص319؛ **صبح الأعشى**، ج4، ص35، 36؛ **السلوك**، ج2، ص27، 28؛ السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م، ص128.

(15) ابن الفرات، محمد بن عبد الرحيم: **تاريخ ابن الفرات**، تحقيق: قسطنطين زريق، ج9، (د.م)، (د.ت)، ص145؛ : **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149؛ الطبري، علي بن عبد القادر: **الأرج المسكي في التاريخ المكي**، تحقيق: أشرف أحمد الجمال، مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، 1416هـ / 1996م، ص189.

(16) **نصيحة المشاور**، ص227؛ **السلوك** ، ج6، ص210؛ **الدرر الكامنة** ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، 2/ 530؛ **الضوء اللامع** ج5 ، ص114؛ عبدالعزيز بن فهد، عبد العزيز بن عمر: **بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى بأخبار أم القرى**، تحقيق: صلاح الدين خليل، عبدالرحمن أبو الخيور، عليان المحلبدي، ج3، القاهرة: دار القاهرة، 1425هـ/ 2005م، ص1882.

(17) **نصيحة المشاور**، ص212، 227؛ **الدرر الكامنة**، ج 4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص150، 330، 530.

(18) **نصيحة المشاور** ، ص106، 231؛ **السلوك**، ج6، ص210؛ ابن فهد، محمد بن محمد:

إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم شلتوت، ج3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1404هـ/ 1983م، 464؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 435، 536.

(19) **التقليد**: مرسوم يصدر للنواب والوزراء وقضاة القضاء. **التواقيع**: لعامة أرباب الوظائف. **مراسيم**: هي ما يكتب في صغائر الأمور التي لا تتعلق بولاية. (العمري، أحمد بن يحيى: **التعريف بالمصطلح الشريف**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1408 هـ/ 1988م، ص119، 120).

(20) منصور بن جماز بن شيحة بن هاشم الحسيني، تولى سنة 700هـ/ 1300م، واستمر إلى أن قتل سنة 725هـ/ 1324م. (ابن الجزري، محمد بن إبراهيم: **تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه المعروف بـ (تاريخ ابن الجزري)**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ج2، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1419هـ/ 1998م، ص77؛ الصفدي، خليل بن أيبك: **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبوعمشة، محمد موعد، محمود سالم محمد، ج5، بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1418هـ/ 1998م، ص451؛ **السلوك**، ج2، ص385، 3/ 86؛ **الدرر الكامنة**، ج6، ص126؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج9، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (د.ت)، ص264).

(21) **الدرر الكامنة**، ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص330.

(22) **نهاية الأرب**، ج33، ص198؛ **نصيحة المشاور**، ص212، 227؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص 149، 150، 330، 530؛ **بلوغ القرى**، ج3، ص1882.

الخِلْعَة: ما يجعله ويمنحه الخليفة أو الأمير أو الملك لأكابر الدولة والمقربين إليهم، وقد تكون عينا، أو مالا وهي في الغالب تكون لباسا. (ابن منظور، جمال الدين بن مكرم: **لسان العرب**، ج8، ط2، بيروت: دار صادر، 1412هـ/ 1992م، ص76؛ العمري، أحمد بن يحيى: **مسالك الأبصارفي ممالك الأمصار (دولة المماليك الأولى)**، تحقيق: دوروتيا كرافولسكي، بيروت: المركز الإسلامي للبحوث، 1407 هـ/ 1986م، ص130-133؛ الفيومي، أحمد بن محمد: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت - لبنان: المكتبة العلمية، (د.ت)، ص 187؛ الخطيب، مصطفي عبد الكريم: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/ 1996م. ص 165).

(23) **نهاية الأرب**، ج33، ص198؛ **نصيحة المشاور**، ص212؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص330.

(24) **دَكَّة المؤذنين**: **الدَّكَّة**: بناء يسطح أعلاه، مستطيل من خشب غالبا يُجْلس عليه، وهي اليوم عبارة عن دكة عالية مربعة رخامية قائمة على أعمدة شمال المنبر، وتُسمّى بالمكبرية، وهي المقصورة التي يقف عليها المؤذن. (ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج6، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ص647؛ **نصيحة المشاور**، ص20).

(25) **نصيحة المشاور**، ص106؛ **السلوك**، ج6، ص210؛ **إتحاف الورى** ، ج3، ص464؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص305.

(26) سعد بن ثابت بن جماز بن شيحة الحسيني، ولي إمرة المدينة سنة 750هـ/ 1349م، حتى وفاته سنة 752هـ/ 1351م. (الفاسي، محمد بن أحمد: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج3، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ/ 1986م، ص438؛ **الدرر الكامنة**، ج2، ص268؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص385).

(27) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529-531.

(28) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137.

(29) الملك الصالح صلاح الدين بن محمد بن الناصر محمد (752-755هـ/ 1351-1354م).

(30) **نصيحة المشاور**، ص224، 225؛ **الدرر الكامنة**، ج5، ص280؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529-531.

(31) **نصيحة المشاور**، ص229، 230؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص535-537.

الطواشي افتخار الدين ياقوت بن عبد الله الأرغوني شاوي الحبشي الشيخي مقدم المماليك، توفي سنة 777هـ/ 1375م. (تاريخ ابن الفرات، ج9، ص357؛ **السلوك**، ج4، ص395؛ **النجوم الزاهرة**، ج15، ص164).

(32) جماز بن منصور بن جماز بن شيحة بن هاشم الحسيني، تولى سنة 759هـ/ 1357م، لم تدم إمارته طويلاً، إذ قتل في العام نفسه. (**التحفة اللطيفة**، ج1، ص246؛ **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص334).

(33) **نصيحة المشاور**، ص209؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529-531.

(34) **الدرر الكامنة**، ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص329.

(35) ابن فرحون، **نصيحة المشاور**، ص213، 220؛ السخاوي، **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137، 329، 433.

(36) **العقد الثمين**، ج2، ص105، 294؛ **الدرر الكامنة**، ج3، ص124، 5/ 193؛ **إنباء الغُمر** ، ج6، ص128؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص271، ج2، ص/ 149، 137، 483، 512، 515، 522، 529.

(37) **نصيحة المشاور**، ص106؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص404، ج2، ص277، 480، 532؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص256، 5/ 224، 7/ 252، 8/ 135، 11/ 124.

(38) **نصيحة المشاور**، ص28، 217، 218.

(39) الأوقاف: تطلق كلمة وقف على حبس الأموال المنقولة، وغير المنقولة (كالعقارات)، وتوجيه ريعها نحو جهات معينة - لله - وتشمل جوانب مختلفة سواء دينية أو اجتماعية أو تعليمية أو حربية أو معمارية. (**لسان العرب**، ج 9، ص359؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ج3، بيروت - لبنان: طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (د.ت)،

ص212؛ مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد: **المعجم الوسيط**، ج2، طهران: المكتبة العلمية، (د.ت). ص1064؛ العبادي، عبد السلام داود: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج3، عمان - الأردن: مكتبة الأقصى، 1397هـ/ 1977م، ص 97).

(40) **نصيحة المشاور**، ص230؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص536.

الرباط: الحصن الدفاعي الذي يبنى على الحدود الإسلامية، ثم أطلقت على المساكن التي تبنى للفقراء ابتغاء الثواب من الله. (**لسان العرب** ، ج7، ص 303؛ **المصباح المنير**، ص 215، 216؛ المقريزي، أحمد بن علي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج2، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت)، ص427؛ **معجم المصطلحات** ، ص204).

(41) **نصيحة المشاور** ، 213؛ **زبدة كشف الممالك**، ص91.

(42) **نصيحة المشاور**، ص23، 94، 253، 254؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص464.

(43) **نصيحة المشاور**، ص160_14.

(44) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص331.

(45) **الأحكام السلطانية**، ص81؛ **نصيحة المشاور** ، ص 221.

(46) ابن الأخوة، محمد بن محمد: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، (د.م)، (د.ن)، ص303، 304.

(47) ماجد، عبد المنعم: **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر**، ج1، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م-1982م، ص101.

(48) **نصيحة المشاور**، ص212؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص278.

(49) **نصيحة المشاور**، ص 221؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص29.

(50) طفيل بن منصور بن جماز بن شيحة الحسيني، تولى إمرة المدينة مرتين، الأولى (728-736هـ/ 1327-1335م)، والثانية (743-750هـ/ 1342-1349م)، توفي مسجوناً في القاهرة سنة 752هـ/ 1351م. (**نصيحة المشاور**، ص253، 254؛ **الدرر الكامنة**، ج2، ص386؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص468).

(51) **نصيحة المشاور**، ص221، 222.

(52) **نظم دولة سلاطين المماليك** ، ج1، ص105.

(53) **مسالك الأبصار**، ص110؛ ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي: **رحلة ابن بطوطة المسماة: (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، ج1، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.، ص139.

(54) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137؛ البقلي، محمد قنديل: **التعريف بمصطلحات صبح الأعشى**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983 م، ص317.

(55) الملك الأشرف زين الدين شعبان بن حسن بن محمد بن قلاوون، ولد سنة 754هـ/ 1353م،

تولى حكم مصر سنة 764هـ/ 1363م، وفي عصره راج سوق العلم والعلماء، قتل سنة 778هـ/ 1376م. (**العقد الثمين**، ج5، ص7؛ **السلوك**،ج4، ص6، ج5، ص13؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف: **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز، ج2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1997م، ص98).

(56) القحطاني، راشد سعد: **أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ/ 1994م، ص100؛ بدرشيني، أحمد هاشم: **أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي**، المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 1426هـ، ص270، بدر شيني، أحمد هاشم: "أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي"، **مجلة مركز بحوث ودراسات تاريخ المدينة المنورة**، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد13، 1426هـ/ 2005م، ص48.

درهم نُقْرة: النقرة في اللغة: السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب والفضة، **وفي الاصطلاح**: أطلق على العملات المصنوعة من المعادن، وهو من أجود أنواع الدراهم عياراً، ثلثاه – أو أكثر – من الفضة، وثلثه – أو أقل – من النحاس الأحمر. (**صبح الأعشى**، ج3، ص509، 535؛ عاشور، سعيد عبد الفتاح: **العصر المماليكي في مصر والشام**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976م، ص459؛ **معجم المصطلحات**، ص424).

(57) بلوغ القرى، ج2، ص1025.

(58) **النجوم الزاهرة**، ج 15، ص 546؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص202، 203؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص333.

(59) الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد جقمق، تولى السلطنة سنة 842 هـ/ 1453م، كان محبّاً للعلم والعلماء، توفي سنة 857 هـ/1438م. (**السلوك**، ج7، ص382؛ **مورد اللطافة**،ج2، ص158؛ **بدائع الزهور**، ج1، ص488، 471).

(60) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص392؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص/ 253.

(61) **الدرر الكامنة**، ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص329.

(62) **نصيحة المشاور** ، ص221؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137، 138.

(63) **نصيحة المشاور** ، ص223؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص271، 272.

(64) **نصيحة المشاور** ، ص224؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529–531.

(65) **نصيحة المشاور** ، ص229، 230؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص535–537.

(66) **نصيحة المشاور**، ص231؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص483، 484.

(67) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 150؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(68) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص514، 515؛ **الضوء اللامع**، ج9، ص86.

(69) **نصيحة المشاور** ، ص106؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص169؛ **التحفة اللطيفة**،ج2، ص142،

272، 305–307، 392، 404، 532؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص253، 256، ج5، ص224، ج7، ص252، ج8، ص135، ج11، ص124.

(70) **نصيحة المشاور** ، ص73، 88؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص87.

(71) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص433–435؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص96.

(72) **نصيحة المشاور**، ص106؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص169؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص305–307.

(73) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص404؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص256.

(74) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص277؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص224، 225.

(75) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: علي محمد عمر، ج1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/ 1998م، ص393.

(76) **نصيحة المشاور** ، ص156.

(77) **إنباء الغمر**، ج6، ص173، ج7، ص244؛ **رفع الإصر**، ج1، ص393؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص512، 513؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص220.

(78) **نهاية الأرب**، ج33، ص198.

(79) **الخطط**، ج2، ص228.

(80) **بَنْجَالَة**: تقع في جنوب شرق آسيا، وهي دولة بنجلاديش حالياً. (**رحلة ابن بطوطة**، 2/ 697).

(81) أبو المظفر غياث الدين أعظم شاه بن إسكندر شاه السجستاني، صاحب بنجالة من بلاد الهند، توفي سنة 815هـ/ 1412م. (**العقد الثمين**، ج3، ص320؛ **النجوم الزاهرة**، ج14، ص120؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص192؛ **الضوء اللامع**، ج2، ص313؛ زامباور، إدوارد فون: **معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، ترجمة: زكي محمد حسن، حسن أحمد محمود، سيدة إسماعيل كاشف، حافظ أحمد حمدي، أحمد محمود حمدي، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1951م، ص427).

(82) **الناخوذة**: يقال: النوخذة، وهو: الربان المسؤول عن السفينة. (**معجم المصطلحات**، ص419).

(83) **العقد الثمين** ، ج4، ص104؛ **إتحاف الورى** ، ج3، ص452.

(84) **فرجية**: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به العلماء؛ مفتوحة من قدامها؛ من أعلاها إلى أسفلها، مزررة بالأزرار. (**صبح الأعشى**، ج4، ص44؛ **المعجم الوسيط**، ج2، ص679).

(85) **مسالك الأبصار**، ص112؛ **نصيحة المشاور** ، ص 131؛ **صبح الأعشى** ، ج4، ص43، 44.

دلَّق: لباس فوق الثياب، متسع الأكمام، طويل؛ مفتوح فوق كتفيه بغير تفريج، سابل على القدمين. (**صبح الأعشى** ، ج4، ص44؛ **التعريف بمصطلحات صبح الأعشى**، ص 138).

(86) **نظم دولة سلاطين المماليك** ، ج1، ص96.

(87) **مسالك الأبصار**، ص112؛ **نصيحة المشاور** ، ص 213.

الطيلسان: لفظ فارسي معرب، ضرب من الأوشحة، يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خال عن التفصل والخياطة، يضعه بعض العلماء والمشايخ على الكتف، وهو الشال. (**لسان العرب** ، ج6، ص125؛ أدي شير: **معجم الألفاظ الفارسية المعربة**، بيروت: مكتبة لبنان، 1980م، ص113، **المعجم الوسيط**، ج2، ص561؛ **معجم المصطلحات**، ص312).

(88) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص117.

(89) **نصيحة المشاور** ، ص227.

(90) **نصيحة المشاور** ، ص217.

(91) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص81.

(92) **مُحَاكَمَة**: حاكمه إلى فلان: خاصمه إليه ليكون قاضياً بينهما. (الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، 1988م، ص62؛ **المعجم الوسيط**، ج2، ص561).

(93) **مُرَافَعَة**: إجراءات محددة للاتِّهام أو الدفاع، رافع فلاناً إلى الحاكم: قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه، أي: شكاه. (**لسان العرب** ، ج8، ص130؛ **المعجم الوسيط**، ج1، ص360).

(94) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص330.

(95) **الإسجالات**: جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء تثبت عدالتهم على الحكام ويسجل لهم بذلك، ويحكم الحاكم بعدالة من تثبت عدالته لديه، ويشهد عليه بذلك، ويكتب له بذلك. (الزمخشري، محمود بن عمر: **أساس البلاغة**، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ص286؛ **المعجم الوسيط**، ج1، ص417).

(96) **نصيحة المشاور**، ص213؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص178؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص29، ج2، ص330، 246

(97) **نصيحة المشاور**، ص219؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص357.

(98) **نصيحة المشاور**، ص92، 153، 250؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص246، 357؛ **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص230.

(99) **حوادث الزمان**، ج2، ص178، 179؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص246؛ الجاسر، حمد: **رسائل في تاريخ المدينة**، الرياض، دار اليمامة، (د.ت)، ص186، 192.

(100) **نصيحة المشاور**، ص153، ،250 92.

(101) **نصيحة المشاور** ، ص20.

(102) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص502.

(103) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص357.

(104) الملك الأشرف أبو المنصور سيف الدين قايتباي المحمودي الظاهري، ترقى في المناصب حتى وصل إلى السلطنة، من أكفأ ملوك المماليك البرجية، توفي سنة 901هـ/ 1496م. (**التحفة**

اللطيفة، ج2، ص382؛ ابن إياس، محمد بن أحمد: **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ج1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005م، ص 558، 840؛ العيدروسي، عبد القادر بن شيخ بن عبدالله: **تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، ص15؛ الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت)، ج7، ص315، ج8، ص6).

(105) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص58، 464، ج2، ص354.

(106) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص330.

(107) أبو العباس أحمد الشهاب الفاسي المراسلي، تولى نيابة القاضي الأميوطي في فصل الخصومات، توفي في المدينة سنة 733هـ/ 1333م. (**التحفة اللطيفة**، ج1، ص161).

(108) خَيْبَر: واحة زراعية شمال الحجاز، تمتاز بخصوبة تربتها ووفرة مياهها، وهي اليوم مدينة شمال المدينة، تبعد عنها بنحو 165كم. (**معجم البلدان**، ج2، ص 468؛ القزويني، زكريا بن محمد: **آثار البلاد وأخبار العباد**، بيروت: دار صادر، (د.ت)، ص92؛ **تقويم البلدان**، ص97؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **المغانم المطابة في معالم طابة**، تحقيق: حمد الجاسر، الرياض: دار اليمامة، 1389هـ/ 1969م، ص134؛ **معجم معالم الحجاز، ج3، 1399هـ / 1979م، ص170**).

(109) **نصيحة المشاور**، ص219، 220.

(110) **نصيحة المشاور**، ص208؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة** ، ج2، ص329.

(111) الملك النَّاصِر ناصر الدِّين أبو المعالي أبو الفتح محمد بن الملك المنْصُور قَلَاوُون، ولد سنة 684هـ/ 1285م، اعتلى حكم الدولة ثلاث مرات، الأولى من سنة 693هـ/ 1293م إلى سنة 694هـ/ 1294م، والثانية من سنة 698هـ/ 1299م إلى سنة 708هـ/ 1309م، والثالثة من سنة 709هـ/ 1310م إلى سنة 741هـ/ 1340م، توفي سنة 741هـ/ 1340م. (الفاخري، بدر الدين بكتاش: **تاريخ الفاخري**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ج1، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ / 2010م، ص372؛ الصفدي، خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج4، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/ 2000م، ص353؛ ابن حبيب، الحسن بن عمر: **تذكرة النبية في أيام المنصور وبنيه**، تحقيق: محمد محمد أمين، ج2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976 م-1982م، ص325؛ المقريزي، أحمد بن علي: **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي، ج7 بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/ 1991م، ص 162؛ **الدرر الكامنة** ، ج4، ص 90؛ **مورد اللطافة**، ج2، ص 674).

(112) **نصيحة المشاور** ، ص212، 213؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص330.

(113) **طبقات الشافعية** ، ج 8، ص319-321؛ غرابية، محمد الرحيل: "تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره" ، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، العدد 13، 1416هـ/ 1995م، ص272، 273.

(114) **الخطط** ، ج2، ص208، 209.

(115) **طبقات الشافعية**، ج8، ص 320؛ **حسن المحاضرة**، ج2، ص129.

(116) **الدرر الكامنة**، ج3، ص84؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص/ 86.)

(117) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص305.

(118) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص202؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص333.)

(119) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص33.

(120) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص28ـ33، ج2، ص194؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص274.

(121) **نصيحة المشاور** ، ص72، 215، 219، 220، 221، 238؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص29، 271، 404، ج2، ص86، 149، 202، 224، 435، 453، 515، 522؛ **الضوء اللامع**، ج1، ص141، ج3، ص256، ج4، ص131، ج5، ص114، ج7، ص96، 162، ج8، ص35، 57، ج9، ص86).

(122) التحفة اللطيفة، ج2، ص149، 150؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(123) التحفة اللطيفة، ج1، ص31، 58، 464، ج2، ص354.

(124) الملك الناصر أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد (المرة الأولى) (748–752هـ/ 1348–1351م).

(125) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص271، 272.

(126) **تاريخ ابن الفرات**، ج9، ص145–146؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 150.

(127) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص440؛ **الضوء اللامع**، 3/ 253، 7/ 110، 111؛ مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة: **أعلام المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري**، المدينة المنورة، 1434هـ، ص93.

(128) **نصيحة المشاور**، ص106.

(129) **نصيحة المشاور**، ص210، 211؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص 28، 29، 385.

(130) **نصيحة المشاور**، ص212.

(131) **زقاق**: الطريق الضيق؛ نافذاً أو غير نافذ. (**لسان العرب** ، ج10، ص143، 144؛ البتنوني، محمد لبيب: **الرحلة الحجازية**، ط3، لطائف: مكتبة المعارف، ا، (ب.ت)، ص253؛ **المعجم الوسيط**، ج1، ص396).

(132) **نصيحة المشاور**، ص221، 222.

(133) ودي بن جماز بن شيحة بن هاشم بن قاسم الحسيني، تولى إمرة المدينة سنة 736هـ/ 1335م حتى عزل سنة 743هـ/ 1342م، وتوفي سنة 745هـ/ 1344م. (**نصيحة المشاور**، ص254، 255؛ **الدرر الكامنة**، ج2، ص386، ج6، ص174؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص57).

(134) **الدرر الكامنة**، ج6، ص174.

(135) ابن فرحون، إبراهيم بن علي: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2001م، ص27.

(136) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137، 138.

(137) **نصيحة المشاور**، ص225؛ **الدرر الكامنة**، ج2، ص268؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص385، 386.

(138) مانع بن علي بن مسعود بن جماز بن شيحة الحسيني، تولى المدينة سنة 754هـ/ 1353م حتى قتل سنة 759هـ/ 1357م. (**السلوك**، ج4، ص239؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص271؛ **النجوم الزاهرة**، ج10، ص330؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص57).

(139) **السلوك**، ج4، ص239؛ **النجوم الزاهرة**، ج15، ص202.

(140) الملك الناصر أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد (المرة الثانية) (755–762هـ/ 1354–1361م).

(141) **نصيحة المشاور** ، ص229؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص246، ج2، ص138.

(142) عطية بن منصور بن جماز بن شيحة، تولى إمرة المدينة مرتين، الأولى مابين (760–773هـ/ 1358–1371م)، والثانية في العام الذي توفي فيه سنة 783هـ/ 1381م. (القلقشندي، أحمد بن علي: **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م، ج1، ص161، ج2، ص175؛ **النجوم الزاهرة**، ج11، ص218؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص264).

(143) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص266.

(144) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص132.

(145) جماز بن هبة بن جماز بن منصور بن جماز بن شيحة بن هاشم الحسيني، تولى إمرة المدينة ثلاث مرات، الأولى: (783–785هـ/ 1381–1383م)، والثانية: (789–798هـ/ 1387–1395م)، والثالثة: من سنة 805هـ/ 1402م حتى مقتله سنة811هـ/ 1408م. (**السلوك**، ج5، ص128، ج6، ص236، 254؛ **النجوم الزاهرة**، ج13، ص176؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص246، 247).

(146) **العقد الثمين**، ج3، ص439؛ **إنباء الغمر**، ج6، ص180.

(147) ثابت بن نعير بن جماز بن منصور بن جماز بن شيحة الحسيني، تولى إمرة المدينة مرتين: سنة (798–805هـ/)، وسنة (811هـ/ 1408م)، توفي سنة 811هـ/ 1408م. (**السلوك**، ج6، ص223؛ **النجوم الزاهرة**، ج13، ص 173؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص228؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص50).

(148) **الدرر الكامنة**، ج2، ص268؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص 229.

(149) زهير بن سليمان بن هبة بن جماز الحسيني، ولي إمرة المدينة ثلاث مرات بين (865–874هـ/ 1461–1469م). (**التحفة اللطيفة**، ج1، ص360؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص239).

(150) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص360.

(151) قسيطل بن زهير بن سليمان بن هبة بن جماز الحسيني، أمير المدينة سنة 883هـ/ 1478م، وظل حتى عودة زبيري بن قيس لإمارة المدينة سنة 887هـ/ 1482م. (**إتحاف الورى**، ج4، ص635، 636؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص58، 357؛ **الضوء اللامع**، ج6، ص221؛ عبدالعزيز بن فهد، عبد العزيز بن عمر: **غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة: دار المدني، ج1: 1406هـ/ 1986م، ج2، 3: جامعة أم القرى، 1409هـ/ 1988م، ج2، ص531، 540).)

(152) **التحفة اللطيفة**، 2/ 385.

(153) زبيري بن قيس بن ثابت بن نعير بن منصور بن جماز الحسيني، تولى إمرة المدينة مرتين الأولى مابين (855–865هـ/ 1451–1460م)، والثانية مابين (878–888هـ/ 1482–1483م)، توفي سنة 888هـ/ 1483م. (**التحفة اللطيفة**، ج1، ص357؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص232؛ **بلوغ القرى**، ج1، ص300).)

(154) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص ,357، 45

(155) فارس بن شامان بن زهير بن سليمان بن زيان بن منصور الزياني الحسيني، تولى إمرة المدينة سنة 901هـ/ 1495م، واستمر إلى سنة 903هـ/ 1497م، كان حياً سنة 916هـ/ 1510م. (**الضوء اللامع**، ج6، ص162؛ الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ج5، ط9، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، 1990م، ص127؛ **أعلام المدينة المنورة**، ص76).

(156) **رسائل في تاريخ المدينة**، ص187.

(157) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص161؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص171.

(158) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص161.

(159) الذهبي، محمد بن أحمد التركماني: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج8 بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ص6؛ الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج1، بيروت–لبنان: دار المعرفة، 1348 هـ، ص354.

(160) **السلوك**، ج5، ص186؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص174.

(161) **ميزان الاعتدال**، ج8، ص6؛ **تاريخ ابن الفرات**، ج9، ص145؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص161؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص174.

(162) **الضوء اللامع**، ج4، ص174.

(163) **ميزان الاعتدال**، ج8، ص6؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص177؛ **البدر الطالع**، ج1، ص356.

(164) **تاريخ ابن الفرات**، ج9، ص145–146.

(165) **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(166) **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(167) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 150؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(168) إنباء الغمر، ج8، ص30؛ **النجوم الزاهرة**، ج15، ص116؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 150؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص131.

(169) **حوادث الزمان**، ج2، ص124، 132؛ **الوافي بالوفيات**، ج22، ص257؛ **نصيحة المشاور**، ص208- 215؛ الفاسي، محمد بن أحمد: **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ، ص232؛ **الدرر الكامنة**، **ج4، ص**177، 178؛ **التحفة اللطيفة**، **ج2، ص**329.

(170) نصيحة المشاور ، ص215، 216؛ **الدرر الكامنة**، ج6، ص204؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص29.

(171) **نصيحة المشاور**، ص215، 216.

(172) **نصيحة المشاور**، ص215، 216.

(173) السلامي، محمد بن رافع: **الوفيات**، ج1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ، ص482؛ **نصيحة المشاور**، ص 217-221؛ **الدرر الكامنة**، ج5، ص421؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص29.

(174) **الدرر الكامنة**، 3/ 124؛ **التحفة اللطيفة**، 2/ 137، 138.

(175) **نصيحة المشاور**، ص221 -223، 229؛ **الوفيات**، ج2، ص218؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص137، 138.

(176) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص271.

(177) **نصيحة المشاور**، ص223،224؛ **التحفة اللطيفة**، 1/ 271، 272.

(178) **الدرر الكامنة**، ج5، ص279، 280؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529-531.

(179) **نصيحة المشاور**، ص224-228؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص529-531.

(180) **نصيحة المشاور**، ص 229-231؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص535-537.

(181) **الدرر الكامنة**، ج5، ص298؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص535-537.

(182) **نصيحة المشاور**، ص231؛ **الدرر الكامنة**، ج5، ص193؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص483، 484.

(183) **الضوء اللامع**، ج11، ص29.

(184) **إنباء الغمر**، ج7، ص370؛ **الضوء اللامع**، ج9، ص167، 168.

(185) **إنباء الغمر**، ج6، ص130.128.

(186) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص512، 513؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص299-300.

(187) **العقد الثمين**، ج2، ص106.

(188) **العقد الثمين**، ج2، ص107.105؛ **إنباء الغمر**، ج6، ص128-130؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص512، 513؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص299-300.

(189) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص149، 150؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص131، 132.

(190) **العقد الثمين**، ج2، ص293،294؛ **الضوء اللامع**، ج9، ص86.

(191) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص515؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص34–35.

(192) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص514، 515؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص34–35.

(193) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص433–435؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص96.

(194) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص522؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص57.

(195) **الضوء اللامع**، ج11، ص28، 29.

(196) **ذيل التقييد**، ج2، ص343؛ **الضوء اللامع**، ج11، ص28، 29.

(197) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص453؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص161، 162.

(198) **الدرر الكامنة**، ج4، ص169.

(199) **نصيحة المشاور**، ص106؛ **الوفيات**، ج2، ص381؛ **ذيل التقييد**، ج2، ص2279؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص305.

(200) **السلوك**، ج4، ص342؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص168، 169؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص305–307.

(201) **إنباء الغمر**، ج2، ص81؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص519.

(202) **إنباء الغمر**، ج2، ص81؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص142؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص106.

(203) **إنباء الغمر**، ج7، ص156، ج8، ص56؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص142.

(204) **ذيل التقييد**، ج2، ص89؛ **السلوك**، ج6، ص372؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص142، 143؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص105.

(205) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص295؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص327.

(206) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص32؛ **الضوء اللامع**، ج10، ص332.

(207) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص532؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص135، ج11، ص124.

(208) **الضوء اللامع**، ج1، ص141.

(209) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص392؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص253.

(210) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص404؛ **الضوء اللامع**، ج3، ص256.

(211) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص277؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص224، 225.

(212) علي بن يوسف بن محمد بن علي النور بن الجمال الأنصاري الزرندي، ولد سنة 829هـ/ 1426م، توفي سنة 892هـ/ 1487م. (**الضوء اللامع**، ج6، ص53، 54.

(213) شجاع الدين شاهين الرومي الجمالي، ولد سنة 833هـ/ 1430م، عينه السلطان الأشرف قايتباي سنة 891هـ/ 1486م متولياً عمارة المسجد النبوي، ثم أضاف إليه مشيخة الخدام، له مكانة وتقدير عند أمراء الحجاز، كان حياً سنة 919هـ/ 1513م. (**التحفة اللطيفة**، 1/ 438؛ **الضوء**

اللامع، 3/ 293؛ السمهودي، علي بن أحمد: **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، تحقيق: محمد بن عبد الحميد، ج2، ط3، مكة المكرمة: دار الباز، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث، 1401هـ/ 1981 م، ص617، 639؛ **أعلام المدينة**، ص52.

(214) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص277؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص225224.

(215) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص480؛ **الضوء اللامع**، ج7، ص252، 253

(216) **شذرات الذهب**، ج8، ص340؛ **أعلام المدينة**، ص113.

(217) **نصيحة المشاور** ، ص221، 222؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص85-88.

(218) تذكرة النبيه، ج3، ص326؛ **ذيل التقييد**، ج2، ص61؛ **الدرر الكامنة**، ج3، ص84؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص85-88.

(219) ابن فرحون، إبراهيم بن علي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص144؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص85-88.

(220) الذهبي، محمد بن أحمد التركماني: **ذيول العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد السعيد زغلول، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص296.

(221) **الدرر الكامنة**، ج5، ص505.

(222) **إنباء الغمر، ج2، ص375؛ التحفة اللطيفة، ج2، ص502.**

(223) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص502.

(224) **إنباء الغمر** ، ج3، ص37؛ ؛ **الدرر الكامنة**، ج1، ص215، 216؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص117.

(225) **الدرر الكامنة**، ج1، ص215، 216؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص117.

(226) "أبو إسحاق" : **ذيل التقييد**، ج1، ص435.

(227) **ذيل التقييد**، ج1، ص435؛ **الدرر الكامنة**، ج1، ص52، 53؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص81؛ **شذرات الذهب** ، ج6، ص357.

(228) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص32، ج2، ص407؛ **الضوء اللامع**، ج6، ص264.

(229) **إنباء الغمر**، ج2، ص375، ج7، ص370؛ **الضوء اللامع**، ج9، ص127؛ **شذرات الذهب** ، ج7، ص158.

(230) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص81؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص55.

(231) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص224؛ **الضوء اللامع**، ج5، ص114.

(232) **الضوء اللامع**، ج7، ص110-111.

(233) **إنباء الغمر**، ج6، ص173، ج7، ص244؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص512، 513؛ **الضوء اللامع**، ج8، ص220.

(234) **رفع الإصر**، ج1، ص393.

(235) **السلوك**، 6/ 424؛ **النجوم الزاهرة**، ج14، ص145.

(236) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص138؛ **الضوء اللامع**، ج2، ص214، 215.

(237) **الضوء اللامع**، ج9، ص47.

(238) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص33.

(239) **إتحاف الورى**، ج4، ص291؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص202، 203؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص333، 334؛ **شذرات الذهب**، ج7، ص277–278.

(240) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص202؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص334.

(241) الأمير صدر الدين إبراهيم بن محمود بن أحمد الأقصرائي الرومي القاهري، من وزراء السلطان حسين ميرزا التيموري، توفي بعد 926هـ/ 1520م. (البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثارالمصنفين**، ج5، بغداد: مكتبة المثنى، 1951م، ص26).

(242) **التحفة اللطيفة**، 2ج/ ، ص93–195؛ **الضوء اللامع**، ج4، ص273،272.

(243) **التحفة اللطيفة**، ج1، ص120، 121.

(244) **التحفة اللطيفة**، ج2، ص224.

(245) **نصيحة المشاور**، ص189؛ **الدرر الكامنة**، ج4، ص177؛ **التحفة اللطيفة**، ج1، ص 428، ج2، ص196.

(246) **نصيحة المشاور**، ص212؛ **التحفة اللطيفة**، ج2، ص278.

(247) **نصيحة المشاور** ، ص221.

(248) **نهاية الأرب** ، ج33، ص171؛ **حوادث الزمان**، ج2، ص178؛ **ذيول العبر** ، ج1، ص149؛ **السلوك**، ج3، ص96؛ **المقفى**، ج2، ص13.

(249) **نصيحة المشاور**، ص206؛ **الدرر الكامنة**، ج6، ص132، 133.

(250) **التحفة اللطيفة**،ج2، ص366.